

**الأحكام المتعلقة باليوجا
كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "**

إعداد

الدكتور/ عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراي

مدرس الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية

للبنين بدسوق - جامعة الأزهر

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقْهية "

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية " دراسة فقهية "

عبد الفتاح عادل عبد الفتاح الفخراي.

قسم الفقه العام، كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنين بدسوق، جامعة الأزهر، كفر
الشيخ، جمهورية مصر العربية .

البريد الإلكتروني : abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

تعتبر اليوجا من أهم الموضوعات التي يجب الوقوف عليها لمعرفة حقيقتها وأحكامها؛ لأن بعض المسلمين يستخدمونها في الوقت الحالي كنوع من الرياضة أو العلاج، ويهدف البحث إلى بيان الأحكام التي تتعلق بهذه الرياضة الوافدة إلينا ودراستها دراسة فقهية، كما يهدف أيضاً إلى إظهار أهمية علم الفقه، وأن نصوص هذه الشريعة وقواعدها العامة تتسع لبيان حكم ما يستجد من نوازل كل عصر . وقد اعتمدت في كتابة هذا البحث على المنهجين التحليلي والمقارن .

ومن أهم نتائج البحث : أنه يحرم ممارسة اليوجا على الطريقة الهندية المرتبطة بالفلسفات والاعتقادات الشرقية؛ لمخالفتها عقيدة التوحيد، ويباح ممارستها إذا كانت لا تتعدى كونها مجموعة من التمارين المجردة عن الكلمات الوثنية، وخالية من التوجه إلى الشمس والانحناء والتحية لها، ولم يقصد ممارستها تعبد، ولا تشبه بالوثنيين، مع حرص الممارس لها على مخالفة أوضاعها منعاً للتشبه المنهي عنه، وترك التلفظ بالكلمات التي تخالف الشريعة الإسلامية، وعدم فعلها في الأوقات التي يحرس الهندوس على أدائها فيها كوقت الشروق والغروب .

الكلمات المفتاحية : اليوجا، الرياضة، العلاج، الممارسة، الأحكام الفقهية .

Provisions related to yoga as an exercise and as a therapeutic method " jurisprudence study "

Abdel Fattah Adel Abdel Fattah Al-Fakharani

**Department of General Jurisprudence, College of Islamic
and Arabic Studies for Boys, Al-Azhar University, Kafr El-
Sheikh, Arab Republic of Egypt.**

E-mail : abdelftahelfkharani.e20@azhar.edu.eg

Abstract :

Yoga is one of the most important topics that must be studied in order to know its truth and its provisions. Because some Muslims use it at the present time as a kind of sport or therapy, and the research aims to clarify the rulings related to this sport that has come to us and study it as a jurisprudential study. every afternoon. In writing this research, I relied on the analytical and comparative approaches.

Among the most important results of the research: that it is forbidden to practice yoga on the Indian way, which is associated with eastern philosophies and beliefs; Because it contradicts the doctrine of monotheism, and it is permissible to practice it if it does not exceed being a set of exercises abstracted from pagan words, free from heading to the sun, bowing and greeting it, and the practitioner does not intend to worship it, and does not imitate pagans, with the practitioner keen on violating its conditions in order to prevent the resemblance that is forbidden, and leaving Pronouncing words that violate Islamic law, and not doing them at times when Hindus are keen to perform them, such as the time of sunrise and sunset.

Keywords : Yoga, Sports, Therapy, Practice, Jurisprudence Rulings.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، يقول الحق وهو يهدي السبيل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، بلغ الرسالة وأدى الأمانة وترك الأمة على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، ورضي الله عن الصحابة، والتابعين، والعملين بإحسان إلى يوم الدين .

وبعد...

فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات، وأجل الطاعات، وأهم أنواع الخيرات، وأكد العبادات، وإن من أشرف العلوم قدراً، وأجلها شرفاً وفخراً علم الفقه؛ إذ هو منار الأحكام الشرعية ومنار الفتاوى الفرعية، فبه يتعرف المكلفون على الأحكام الشرعية التي فيها صلاحهم معاشاً ومعاداً، وهو العاصم بعد الله تعالى للمكلفين من الخطأ في تطبيق الأحكام الشرعية، وتنفيذ أوامر الشارع على وفق مراده .

والعلم بالفقه، وإتقانه، ومعرفة دقائقه، أحد دعائم حفظ الدين الذي تعهد الله ﷻ بحفظه من أن تمد إليه يد بتحريف أو تزيف؛ لأن حفظ الدين ليس فقط بحفظ نصوصه، بل بوجود الرجال الذين يحسنون فهم هذه النصوص ومراميتها، بإذلين قصارى جهدهم في استنباط الأحكام الشرعية من مصادرها، وكشف اللثام عن الأحكام الشرعية التي لم يرد بشأنها نصوص خاصة؛ ليقف المكلف على مراد الشارع منه .

ولما كان بحث المسائل المستجدة له هذه المكانة وهذه الأهمية للوقوف على حكم الشارع فيها، أثرت الكتابة في هذا الموضوع؛ حيث انتشر هذا النوع من الرياضة، ولجأ كثير من الناس لممارستها، والتداوي بها، فأردت الوقوف على معرفة حقيقتها، وبيان أحكامها، وأحكام ممارستها؛ للمساهمة في إضافة جديد للمكتبة الفقهية، سائلاً المولى - عز وجل - التوفيق في بحث الأحكام الشرعية المتعلقة به، إنه ولي ذلك والقادر عليه .

أسباب اختيار الموضوع:

١ - أهمية هذا الموضوع؛ لتعلقه بصحة الإنسان التي اعتنى الإسلام بها، وحث على المحافظة عليها .

٢ - إقبال الناس على ممارسة هذه الرياضة، وشيوع التداوي بها في عصرنا الحاضر؛ لذا كان من المناسب بيان أحكامها؛ حتى يكون الممارس لها على بصيرة من أمره .

- ٣ - معرفة موقف الفقه الإسلامي من الرياضات المتعددة، والتي تستخدم كوسيلة علاجية .
- ٤ - اشتمال هذا الموضوع على الكثير من المسائل المستجدة التي يتعين بيان حكمها الشرعي بدراسة علمية مؤصلة .
- ٥ - تحقيق المبدأ المتفق عليه بين المسلمين، وهو صلاحية هذه الشريعة لكل زمان ومكان، ولكل حال من الأحوال .

الدراسات السابقة :

بعد التعمق في البحث والاطلاع قدر المستطاع، وجدت مجموعة من الكتب التي تناولت الحديث عن اليوجا بشكل مفصل من الناحية الرياضية والطبية ومدى فائدة ممارستها بالنسبة للجسد، ولم يتناول أي منها الحديث عن اليوجا من الناحية الشرعية، ولا التعرض لأي حكم من الأحكام الفقهية الواردة في هذا البحث، ومن أهم الكتب التي تناولت اليوجا من الناحية الرياضية والطبية ما يلي :

- اليوجا والتنفس، لمحمد عبد الفتاح فهيم، وهو من منشورات دار المعارف، ١٩٩٨ م .
- الوجوه الأربعة للطاقة، لرفاه وجمان السيد، وهو من منشورات دار الخيال، ٢٠٠٤ م .
- اليوغا في ميزان النقد العلمي، لفارس علوان، وهو من منشورات دار السلام .

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث منهجين أساسيين هما:

- **المنهج التحليلي :** وذلك من خلال عرض النصوص الشرعية والفقهية، وتحليلها تحليلاً دقيقاً واستنباط الحكم منها .
- **المنهج المقارن :** وذلك في المسائل الخلافية، فقامت أولاً بذكر الأقوال في المسألة منسوبة إلى قائلها من أهل العلم إجمالاً، ثم عرض أدلة كل قول مع بيان وجه الاستدلال، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وذلك بعد ذكر الدليل مباشرة، ويكون الترجيح في آخر الأمر مع بيان أسبابه .

ويضاف إلى ذلك مجموعة من الأدوات الأخرى التي اعتمدت عليها في كتابة

البحث وهي:

- تصوير المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقاً قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها .

- اقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة المعتمدة مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من المذاهب الأخرى، وإذا لم أقف على المسألة في مذهب ما، سلكت فيها مسلك التخريج .
- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، وأوضحت ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بتخريجها .
- التزمت الموضوعية عند طرح آراء العلماء وعند تحقيق المسألة التي يدور حولها الخلاف .
- ذيلت البحث بخاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج وأهم التوصيات .

خطة البحث:

- يتكون هذا البحث من مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة .
- المقدمة :** تشتمل على أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وخطة البحث .
- المبحث الأول : حقيقة اليوجا، وفيه ثلاثة مطالب :**
 - المطلب الأول : تعريف اليوجا وأنواعها وأوضاعها .
 - المطلب الثاني : فوائد اليوجا .
 - المطلب الثالث: نشأة اليوجا، وموقف الطب التقليدي الحديث منها .
- المبحث الثاني : مدى مشروعية اليوجا في الفقه الإسلامي، وفيه مطلبان:**
 - المطلب الأول : مدى مشروعية ممارسة اليوجا كرياضة في الفقه الإسلامي .
 - المطلب الثاني : مدى مشروعية ممارسة اليوجا كوسيلة علاجية في الفقه الإسلامي .
- المبحث الثالث : الأحكام الفقهية المتعلقة باليوجا، وفيه أربعة مطالب :**
 - المطلب الأول : حكم تعلم اليوجا وتعليمها .
 - المطلب الثاني : حكم ممارسة اليوجا .
 - المطلب الثالث : حكم الممارسين لليوجا بالطريقة الهندية .
 - المطلب الرابع : حكم التداوي باليوجا .
- الخاتمة :** وتشتمل على أهم نتائج البحث، وبعض التوصيات .

المبحث الأول

حقيقة اليوغا

المطلب الأول

تعريف اليوغا وأنواعها وأوضاعها

أولاً : تعريف اليوغا :

كلمة اليوغا^(١) تعني الوحدة أو الاتحاد، وهي عبارة عن مجموعة من التمارين والحركات البدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني .
جاء في المعجم الفلسفي: " اليوغا: لفظ سنسكريتي معناه الاتحاد، ويطلق على الرياضة الصوفية التي يمارسها حكماء الهند في سبيل الاتحاد بالروح الكونية، فاليوغا ليست إذن مذهباً فلسفياً، وإنما هي طريقة فنية تقوم على ممارسة بعض التمارين التي تحرر النفس من الطاقات الحسية والعقلية، وتوصلها شيئاً فشيئاً إلى الحقيقة " ^(٢).

ثانياً : أنواع اليوغا :

تتنوع اليوغا إلى أنواع مختلفة تعرف باسم الممرات، أو ممرات الطاقة (PATHS)، وأشهر هذه الأنواع هو هاتا يوغا (HATHA YOGA) وهو النوع الشائع ممارسته في دول الغرب .
ومن الأنواع الأخرى لليوغا: مانترا يوغا (Mantra yoga)، راجا يوغا (Raja yoga)، كارما يوغا (Karma yoga) .

وهناك نوع آخر يسمى: أشتانجا يوغا (Ashtanga yoga) وهو يمثل منظومة من التمارين خرجت منها تقريباً كل أشكال اليوغا الأخرى، وكلمة أشتانجا تعني: ثمانية أطراف (Eight Limbs) حيث يمثل هذا النوع ثمانية أطراف تؤدي للاتحاد مع الكون .

(١) يطلق البعض عليها " اليوغا " بالعين، لكن أكثر المراجع والعلماء الذين تحدثوا عنها، عبروا عنها باللفظ الوارد في البحث " اليوغا " بالجيم، وهو الأكثر تداولاً وشهرة .

(٢) ينظر : المعجم الفلسفي، د. جميل صليبا، ٥٩٠/٢ ، ط . دار الكتاب العالمي، بيروت .

ثالثاً : أوضاع اليوجا :

تمارس اليوجا عن طريق بعض الأوضاع المختلفة التي يقوم بها الممارس لها، ولكل وضع مزاياه وفوائده في نظر القائلين بها، ومن أكثر الأوضاع شيوعاً وانتشاراً ما يلي :

١ - وضع تحية الشمس :

يمارس هذا الوضع عادة في منتصف النهار في مواجهة الشمس للتحية بطاقتها التي تدفئ وتنظف وتحقق التوازن بالجسم، ويساعد هذا التمرين على زيادة مرونة الظهر، وتنشيط الدورة الدموية، وتحسين حالة التنفس، ويتكرر هذا التمرين عادة أربع مرات، ويعقب كل مرة فترة بسيطة من الاسترخاء .

أما الشرقيون وفلاسفة الهند، فيمارسون هذا الوضع عند طلوع الشمس وغروبها، فاليوجا عندهم تحتوي على تمارين وطقوس مختلفة، أهمها وأشهرها تمرين يدعى (ساستانجا سوريا ناماسكار) ويطلق عليه اختصاراً : (سوريا ناماسكار)، وهو يعني باللغة السنسكريتية : " السجود للشمس بثمانية أعضاء "، وقد حددوا هذه الأعضاء : بالقدمين، والركبتين، واليدين، والصدر، والجبهة، ويكون ذلك بالانبطاح على الأرض منبسطة بحيث يلامس الأرض اليدين، والأنف، والصدر، والركبتان، وأصابع القدمين، وبهذا يتحقق السجود للشمس بثمانية مواضع من الجسم .

ويفضّل عندهم لمن يمارس اليوجا أن يكون عاري الجسم، ولا سيما الصدر والظهر والأفخاذ، وأن يستقبل الشمس بجسمه عند شروقها، وعند غروبها إذا أراد يوجا صحيحة ونافعة، وأن يثبت نظره ويركّز انتباهه على قرص الشمس، وعليه أن يتعلق فيه بكلّيته، وهذا يشمل جسمه وجوارحه وفكره، أما إذا كان في العمران ولا يستطيع رؤية الشمس، فيقوم برسم قرص الشمس أمامه على الجدار .

ويدعون أيضاً لنفع اليوجا وصحتها أن يتأمل الممارس جسمه ، ويفكّر وينظر في كل عضو من أعضائه، ويكون ذلك بدءاً من أصابع الأقدام وصعوداً إلى الرأس عند الاستيقاظ من النوم وقبل مغادرة الفراش، وبالعكس من الرأس ونزولاً حتى أصابع الأقدام قبل النوم، وعليه ألا ينسى أو ينشغل عن هذا العمل المهم في نظرهم .

كما يدعون أن من أراد الاستفادة من اليوجا يجب عليه أن يردد كلمات معينة في أثناء قيامه بالتمارين، وبصوت جهوري، وتدعى هذه الكلمات (المانترات)، وأشهرها مانترات " بيجا " وهي: هرام ، هريم ، هروم ، هرايم ، هراوم ، هراة ، وكذلك يردد بعض المقاطع الأساسية في اليوجا مثل : أوم .

وتبدأ تمارين اليوجا بالوضع الأول الذي يمثل تحية للشمس، وهذه التمارين لا بد أن يصاحبها جمل من الألفاظ المصرحة بعبادة الشمس والتوجه إليها، وهو ما يسمى بالمانترات، وتردد بصوت جهوري وبطريقة منتظمة الإيقاع، وتتضمن هذه المقاطع ذكر

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

أسماء الشمس الاثني عشر؛ لأن ذلك جزء رئيسي وهام في اليوجا، وهذا بعض ما يقال، وهي من أسماء الشمس عندهم :

- رافا ناماه : ويعني : أحنيت لك رأسي يا من يحمده الجميع .
- سوريا ناماه : ويعني : أحنيت رأسي لك يا هادي الجميع .
- بهانافي ناماه : ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الجمال .
- سافيترا ناماه : ويعني : أحنيت رأسي لك يا واهب الحياة .
- بها سكاريا ناماه : ويعني : أحنيت رأسي لك يا مصدر النور .

وبعضهم يضيف إلى ذلك ألفاظاً نحو: أوم هرام، أوم هريم، أوم هروم ... إلخ، وهي عندهم بمعنى: يا الله أو اللهم . ويدعون أن في هذا الترداد فوائد نفسية كبيرة .

يقول بعض من مارس اليوجا : إنه يستيقظ الساعة الثالثة والنصف صباحاً ولا يزال يقوم بتمارين اليوجا وصلواتها الخاصة حتى الساعة السادسة والرابع، وفي المساء يفعل ذلك من الساعة السادسة وحتى السادسة والنصف .

وهكذا يقضي ثلاث ساعات وربع الساعة كل يوم في اليوجا، ويقول : إن بعضهم يقضي أكثر من ذلك، ويدعون أنه كلما قضيت وقتاً أكبر كانت الفائدة أعم وأعظم .

فاليوجا عند الهنود وفلاسفة الشرق ليست مجرد رياضة بدنية، وإنما هي عبادة يتوجه بها أصحابها إلى الشمس من دون الله، وهي منتشرة في الهند منذ زمن بعيد^(١) .

٢ - وضع الرأس تجاه الركبتين .

٣ - وضع الوقوف على قدم واحدة :

يقوم هذا الوضع على أساس أن الإنسان عندما يقع تحت ضغوط نفسية يكون من الصعب توجيه العقل بعيداً عن التفكير في المشاعر السلبية أو ما يمر به من إحباط، فيستخدم وضع الوقوف على قدم واحدة للمساعدة في ذلك؛ لأن هذا الوضع يتطلب درجة عالية من الاتزان، مما يجعل العقل في حالة انشغال بتحقيق الاتزان الكافي، مما يساعد على طرد الأفكار السلبية والانشغال بحالة التوازن^(٢) .

٤ - وهناك أوضاع أخرى كثيرة لكل وضع منها فوائده في نظر القائلين باليوجا منها: وضع الجبل (Mountain Pose)، وضع اللوتس، وضع القطة (Cat Pose)^(٣) .

(١) ينظر : اليوغا في ميزان النقد العلمي، د. فارس علوان، ص ١٣ - ١٨ ، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع . <https://islamqa.info/ar/101591>

(٢) ينظر : موسوعة العلاج بالطب البديل، د. أيمن الحسيني، ص ٨٤ - ٩٠ ، ط . مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠٠٩ م .

(٣) ينظر : موسوعة العلاج بالطب البديل : ص ٨٩ - ٩١ .

المطلب الثاني

فوائد اليوجا

ذكر البعض من المهتمين باليوجا، وبعض المتخصصين في الطب البديل أن ممارسة اليوجا تحقق حالة من الارتياح العقلي والجسدي، ويمكن أن تساعد في السيطرة على متاعب صحية كثيرة عضوية ونفسية منها :

- القلق والتوتر والاكتئاب، فهي تساعد على الاسترخاء والهدوء والسكينة .
- ارتفاع ضغط الدم .
- آلام المفاصل والظهر .
- الإدمان .
- السمنة .
- تقوم بعلاج تقوس الظهر وتجعله مستقيماً .
- تزيد تدفق الدم في عضلات الجسم بسبب شد العضلات واسترخائها، مما يعزز عملية إخراج السموم منها .
- تمنع تدهلات الجسم بعد فترة من الانتظام في ممارستها؛ لأنها تقوم بشد معظم مناطق الجسم .
- تقلل من الآم الجسم الناتجة عن شد العضلات .
- تزيد من قوة التركيز، وتعزز الذاكرة .
- تزيد من المرونة والتنسيق بين مختلف أجزاء الجسم .
- أن تمارين التنفس التي تؤدي بمصاحبة مختلف أوضاع اليوجا يمكن أن تزيد من كفاءة الدورة الدموية . لذلك أوصى كبار أخصائي القلب في العالم من يعانون من مرض الشريان التاجي بممارسة اليوجا العلاجية كوسيلة للاسترخاء^(١) .

(١) ينظر : العلاج بالطب البديل، د. إكرام طلعت، ص ٣٢ ، ٣٣ ، ط . دار اللطائف، القاهرة، ٢٠٠٦م، الطبعة : الأولى . موسوعة العلاج بالطب البديل : ص ٩٢ .

يقول الدكتور إكرام طلعت : " يمكن القول بأن اليوجا هي فن السيطرة على النفس والجسد، وسمو بالعقل والروح ... ويؤكد المعالجون باليوجا أن الإنسان إذا اتبع طريق اليوجا الصحيح يكون باستطاعته أن يطلب بواسطتها الشباب الدائم والصحة والعافية والحيوية وإنقاص الوزن، والحصول على قوام متناسق، والاستمتاع بالهدوء والسكينة والإرادة الحديدية، والفوز بالسلامة النفسية والروحية " (١).

المطلب الثالث

نشأة اليوجا وموقف الطب التقليدي الحديث منها

أولاً : نشأة اليوجا :

اليوجا ممارسة هندية قديمة، نشأت في وادي السند شمال الهند منذ نحو ٥٠٠٠ سنة، وقد انتقلت إلى البلدان الأخرى عن طريق المدربين والمروجين لها في القرن التاسع عشر، وفي الوقت الحالي تشهد اليوجا إقبالاً متزايداً في دول الغرب، ويُقبل على ممارستها الملايين من السكان، وقد اهتم بها الغربيون اهتماماً كبيراً وأقبلوا على تعلمها وتعليمها، حتى أصبح عدد معلمي اليوجا في الغرب يفوق نظيره في الهند نفسها (٢).

ثانياً : موقف الطب التقليدي الحديث من اليوجا :

أكدت الدراسات حدوث تأثيرات فسيولوجية ملموسة لممارسة اليوجا؛ حيث يمكن أن تؤثر وتسيطر على ضغط الدم، وضربات القلب، والنشاط الكهربائي للمخ، والتنفس، بالإضافة إلى عملية الاسترخاء التي تنتج عن ممارستها، لكن فكرة استخدامها كوسيلة لعلاج أمراض محددة لا تزال غير مقبولة لدى الكثير من أطباء مدرسة الطب التقليدي الحديث، وإن كانوا قد اتفقوا مع غيرهم في اعتبارها من الوسائل والممارسات الفعالة التي تساعد على تحقيق الارتياح العقلي والجسدي (٣).

(١) ينظر : العلاج بالطب البديل : ص ٣٢ .

(٢) ينظر : موسوعة العلاج بالطب البديل : ص ٨١ .

(٣) ينظر : موسوعة العلاج بالطب البديل : ص ٩٢ . العلاج بالطب البديل : ص ٣٢ . الكامل في

اليوغا، لسوامي فشنو ديفانندا، ص ٢٣٠ .

المبحث الثاني

مدى مشروعية اليوجا في الفقه الإسلامي

اليوجا إما أن تستعمل كممارسة رياضية، أو وسيلة علاجية، وممارسة الرياضة، والتداوي من الأمور المباحة في الشريعة الإسلامية، شريطة عدم اشتغالها على أمور محرمة، أو مخالفات تتعلق بالعقيدة، والحديث عن هذا المبحث يتطلب تقسيمه إلى مطلبين : المطلب الأول: مدى مشروعية ممارسة اليوجا كرياضة في الفقه الإسلامي . المطلب الثاني : مدى مشروعية ممارسة اليوجا كوسيلة علاجية في الفقه الإسلامي . وبيان ذلك بالتفصيل يظهر فيما يلي :

المطلب الأول

مدى مشروعية ممارسة اليوجا كرياضة في الفقه الإسلامي

دعا الإسلام إلى ممارسة الرياضة البدنية؛ حيث إنها تساعد الإنسان على أداء العبادات ببسر وسهولة، كما أنها وسيلة لحفظ البدن وقوته، ويترتب على ممارستها مصالح كثيرة للإنسان، وما كان كذلك كان جائزاً ؛ للمصلحة المترتبة على فعلها وممارستها، فالشريعة الإسلامية قد راعت جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه، وفي ممارسة الرياضة ما يحقق ذلك، ففي ممارستها جلب لمصلحة الصحة والعافية، وحفظ البدن وقوته، فيجوز ممارستها طلباً لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه، ويدل على جواز ممارسة الرياضة والحث على فعلها والمداومة عليها أدلة كثيرة من السنة، والمعقول بيانها كالتالي :

أولاً : السنة :

دلت الأدلة الكثيرة من السنة على جواز ممارسة الرياضة، ومن هذه الأدلة ما يلي:
١ - ما روي عن عائشة - رضي الله عنها - أنها كانت مع النبي ﷺ في سفرٍ قالت : فَسَابَقْتُهُ، فَسَبَقْتُهُ عَلَى رِجْلِي، فَلَمَّا حَمَلْتُ اللَّحْمَ سَابَقْتُهُ فَسَبَقَنِي، فقال : " هذه بِتِلْكَ السَّبَقَةِ " (١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٩/٣ ، كتاب: الجهاد، باب : في السبق على الرجل، حديث رقم (٢٥٧٨)، ط . دار الفكر . والنسائي في سننه الكبرى، ٣٠٤/٥ ، كتاب : عشرة النساء ، باب : مسابقة الرجل أهله، حديث رقم (٨٩٤٥) ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت . قال ابن الملقن : " هذا الحديث صحيح " . ينظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن الملقن، ٤٢٤/٩، ط. دار الهجرة، الرياض، السعودية، ١٤٢٥ ، الطبعة : الأولى .

٢ - ما روي عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، أَحْرَصٌ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنُ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجَزْ " (١).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن النبي صلى الله عليه وسلم مارس رياضة الجري مع إحدى زوجاته، وحث على ممارسة الرياضة والحرص عليها؛ لأنها تقوي المسلم، وتنشط بدنه، فتعينه على أموره الحياتية، وتمكّنه من أداء العبادات، وفي ذلك خير ونفع للمسلم، فدل ذلك كله على جوازها وأنه لا حرج في فعلها .

٣ - ما روي عن نَافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُضَمِّرُ (٢) الْخَيْلَ يُسَابِقُ بِهَا (٣).

وجه الدلالة :

في الحديث حث من النبي صلى الله عليه وسلم لأمته على تعلم الرياضة وممارستها؛ لأن فعله لها ترغيب وتشجيع لأمته على فعلها؛ لما لها من عظيم الأثر على صحة الإنسان وتقوية بدنه، وكل ما كان نافعاً للإنسان كان فعله جائزاً .

ثانياً : المعقول :

يستدل على جواز ممارسة الرياضة بالمعقول من وجهين بيانهما كالتالي:
١ - البراءة الأصلية، أي أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد دليل يدل على التحريم^(٤)، ولم يرد دليل قطعي يدل على حرمة الرياضة، فكانت من الأمور المباحة، بل يمكن القول بأنها ترتفع عن درجة الإباحة إلى درجة الذنب أو الاستحباب إذا كانت من أجل تقوية الأبدان وحفظها، شريطة أن تكون ممارستها خالية من كل فعل أو قول محرّم، أو مخالف لعقيدة التوحيد .

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٠٥٢/٤ ، كتاب: القدر، باب: في الأمر بالقوة وترك العجز والاستعانة بالله، حديث رقم (٢٦٦٤)، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٢) يُضَمِّرُ : التضمير: هو أن يقلل علف الفرس مدة ويدخله بيتاً ويجلل ليعرق ويجف عرقه فيخف لحمه فيقوى على الجري . ينظر : فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، ٢٢٨/٥ ، ط . المكتبة التجارية الكبرى ، مصر، ١٣٥٦ هـ، الطبعة : الأولى .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، ٢٩/٣ ، كتاب : الجهاد، باب : في السابق، حديث رقم (٢٥٧٦) .
والحديث إسناده صحيح . ينظر : التيسير بشرح الجامع الصغير، لعبد الرؤف المناوي، ٢٧٨/٢ ، ط . مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨ هـ، الطبعة : الثالثة .

(٤) ينظر : الأشباه والنظائر، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ص ٦٠ ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣ هـ، الطبعة : الأولى .

٢ - أن الشريعة الإسلامية قد راعت جلب المصالح للإنسان ودرء المفاسد عنه^(١)، وممارسة الرياضة يترتب عليها مصالح كثيرة للإنسان، منها تقوية بدنه، واستمرار نشاطه، وحفظ صحته، والوقاية من بعض الأمراض، وما كان كذلك كان مشروعاً؛ فيجوز ممارسة الرياضة للمصلحة المترتبة على فعلها؛ طلباً لتحصيل مقصود الشارع ومطلوبه .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا حرج في ممارسة اليوجا كنوع من الرياضة التي تساعد الجسم على انتعاشه والتخلص من الآمه، شريطة خلوها من الأفعال المحرمة التي تتنافى مع الدين ومقاصد الشريعة، وسيأتي بيان شروط ممارستها كنوع من الرياضة بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة .

المطلب الثاني

مدى مشروعية ممارسة اليوجا كوسيلة علاجية في الفقه الإسلامي

اتفق الفقهاء على أن الندائوي مشروع^(٢)، وقد ثبتت مشروعيته بأدلة كثيرة من الكتاب، والسنة، والمعقول :

أولاً : الكتاب :

١ - قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾^(٣) .

وجه الدلالة :

دللت الآية الكريمة على أن الشفاء منحة من الله - تعالى - ، وقد مضت سنته تعالى في التماس الأسباب المفضية إلى النوال، والندائوي بالمباح من جملتها^(٤) .

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٨ . قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عبد

العزیز بن عبد السلام السلمي، ٤/١، ط. دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) ينظر : الفتاوى الهندية، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ٣٥٤/٥ ، ط . دار الفكر، ١٤١١ هـ . شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني، ٣٦٨/٢ ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١ هـ، الطبعة: الأولى . حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لعبد الحميد الشرواني، ١٨٢/٣ ، ط . دار الفكر، بيروت . الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: ٤٦٣/٢ . الروضة الندية، لصديق حسن خان، ١٥١/٣ ، ط . دار ابن عفان ، القاهرة ، ١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى .

(٣) سورة الشعراء : الآية رقم (٨٠) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ١١٠/١٣ ، ط . دار الشعب ، القاهرة . تفسير القرآن العظيم، لإسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ٣٣٩/٣ ، ط . دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

٢ - قوله تعالى : ﴿ يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ ﴾ (١) .

وجه الدلالة :

لما جعل الله - تعالى - شفاء بعض الأمراض في العسل، دلت الآية على لزوم طلبه والتماسه؛ إدراكاً لهذا الشفاء (٢) .

ثانياً : السُّنَّة :

دلت أحاديث كثيرة من السُّنَّة على مشروعية التداوي، ومن هذه الأحاديث ما يلي :

١ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عِزَّ وَجَل " (٣) .

وجه الدلالة :

دل الحديث بظاهره على مشروعية التداوي، فإذا وُفِّقَ المريض إلى الدواء المناسب لدائه، برأ بإذن الله تعالى (٤) .

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً " (٥) .

٣ - ما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعرابُ : يا رَسُولَ اللهِ أَلَا نَنْدَاوِي ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللهِ نَدَاوُوا، فَإِنَّ اللهُ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قال : دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قالوا: يا رَسُولَ اللهِ وما هو ؟ قال : الْهَرَمُ " (٦) .

(١) سورة النحل : من الآية رقم (٦٩) .

(٢) ينظر : أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ١٣٨/٣ ، ط . دار الفكر، بيروت .
الجامع لأحكام القرآن : ١٣٦/١٠ .

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه ، ١٧٢٩/٤ ، كتاب : السلام، باب : لكل داء دواء واستحباب التداوي، حديث رقم (٢٢٠٤) .

(٤) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ١٣٥/١٠، ط . دار المعرفة، بيروت . فيض القدير شرح الجامع الصغير : ٢٨٣/٥ . طرح التثريب في شرح التقریب، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسيني العراقي، ١٧٧/٨ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٥١/٥ ، كتاب: الطب، باب : ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، حديث رقم (٥٣٥٤) ، ط . دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م .

(٦) أخرجه أبو داود في سننه، ٣/٤ ، كتاب : الطب، باب : في الرجل يتداوى، حديث رقم (٣٨٥٥) .
والترمذي في سننه، ٣٨٣/٤ ، كتاب الطب، باب: ما جاء في الدواء والحث عليه، حديث رقم (٢٠٣٨)، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت . وقال عنه الترمذي بعد ذكره : " هذا حديث حسن صحيح " .

٤ - ما روي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله عز وجل داءً إلا أنزل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله " (١).

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

دللت الأحاديث السابقة بعبارتها على وجود الشفاء من الأدواء، وفي ذلك حث وترغيب على التماسه (٢).

ثالثاً : المعقول :

أن التداوي مظنة المصلحة وهي الشفاء، ومعلوم عند العلماء أن الشريعة مبنية على تقرير المصالح أو تكميلها، وتعطيل المفسد أو تقليلها (٣).

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أن الفقهاء مع اتفاقهم على مشروعية التداوي، إلا أنهم قد اختلفوا في رتبة حكمه على خمسة أقوال بيانها كالتالي :

القول الأول : أن التداوي واجب ، وهو قول بعض الحنفية (٤)، والشافعية (٥)، والحنابلة (٦)، والظاهرية (٧)، خصوصاً إذا تيقن أو غلب على الظن أن الدواء سيزيل المرض، وأن ترك المرض دون مداواته سيؤدي إلى الهلاك، أو زيادة الضرر (٨).

القول الثاني : أن التداوي حرام ، وهو قول بعض الصوفية (٩).

(١) أخرجه أحمد في مسنده ، ٤١٣/١ ، حديث رقم (٣٩٢٢) ، والحاكم في المستدرک علی الصحیحین ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري ، ٤٤١/٤ ، كتاب : الطب ، حديث رقم (٨٢٢٠) ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١١ هـ . وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

(٢) ينظر : تحفة الأحوذی بشرح جامع الترمذی ، لمحمد عبد الرحمن المباركفوري ، ١٥٩/٦ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت . عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ٢٤٠/١٠ ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م ، الطبعة : الثانية . شرح النووي علي صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، ١٩١/١٤ ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، الطبعة : الثانية .

(٣) ينظر : الموافقات ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي ، ٥١/٢ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

(٤) ينظر : الفتاوى الهندية : ٣٥٤/٥ ، ٣٥٥ .

(٥) ينظر : إحياء علوم الدين ، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي ، ٢٨٧/٤ ، ط . دار المعرفة ، بيروت .

(٦) ينظر : الإنصاف : ٤٦٣/٢ . مجموع الفتاوى لابن تيمية ، ٥٦٤/٢١ ، ط . دار الوفاء ، ١٤٢٦ هـ .

(٧) ينظر : المحلى ، لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، ١٧٤/١ ، ط . دار الأفاق الجديدة ، بيروت .

(٨) ينظر : أحكام التداوي ، لمحمد علي البار ، ص ١٨ ، ط . دار المنارة ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م ، الطبعة : الأولى .

(٩) ينظر : عون المعبود : ٢٤٠/١٠ . شرح النووي علي صحيح مسلم : ١٩١/١٤ . فتح الباري : ١٣٥/١٠ .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

القول الثالث : أن التداوي مندوب، وهو قول بعض الشافعية^(١)، وبعض الحنفية^(٢)، والحنابلة^(٣)، والزيدية^(٤).

القول الرابع : أن التداوي مباح، وقد يتغير الحكم نظراً لظهور في طبيعة المرض، وهو قول الجمهور من الحنفية^(٥)، والمالكية^(٦)، والشافعية^(٧)، والحنابلة^(٨).

القول الخامس : أن التداوي مكروه، وهو قول بعض المالكية، وجماعة من السلف^(٩)، إلا أن المالكية قيدوا الكراهة بما إذا كان قبل نزول الداء^(١٠).

سبب الخلاف :

يرجع سبب اختلاف الفقهاء في هذه المسألة إلى التعارض بين الأدلة، وهل التداوي يتنافى مع منزلة التوكل على الله أم لا؟^(١١).

(١) ينظر : مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ٣٥٧/١، ط . دار الفكر، بيروت .

(٢) ينظر : بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، ١٢٧/٥، ط . دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢ م، الطبعة : الثانية . الفتاوى الهندية : ٣٥٤/٥ .

(٣) ينظر : كشف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ٧٦/٢، ط . دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ . مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، ٨٣٣/١، ط . المكتب الإسلامي، دمشق، ١٩٦١ م .

(٤) ينظر : طرح التثريب في شرح التقریب : ١٧٧/٨ .

(٥) ينظر : الهداية شرح البداية، لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغنياني، ٩٧/٤، ط . المكتبة الإسلامية .

(٦) ينظر : التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ٢٢٧/٢، ط . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧ هـ . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، ٤٢٥/٢، ط . دار الفكر، بيروت .

(٧) ينظر : الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، ٢٧٦/٣، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م، الطبعة : الأولى .

(٨) ينظر : المبدع في شرح المقنع، لإبراهيم بن محمد بن مفلح الحنبلي، ٢١٣/٢، ط . المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠ هـ .

(٩) ينظر : البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ٢٣٧/٨، ط . دار المعرفة، بيروت، الطبعة : الثانية . القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزئ الغرناطي، ص ٢٩٥، ط . دار الكتب العلمية .

(١٠) ينظر : الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ٣١٠/١٣، ط . دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤ م .

(١١) ينظر : شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس البهوتي، ٣٤١/١ . فتح الباري : ١١٥/١٠ .

الأدلة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على وجوب التداوي بالكتاب، والسنة :

أولاً : دليلهم من الكتاب : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(١).

وجه الدلالة : أن الله - تعالى - نهى الإنسان عن أن يُعَرِّض نفسه للأذى، ويكون سبباً في هلاك نفسه، وترك التداوي فيه إلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو منهي عنه^(٢).

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأن الآية تحمل على ظاهرها، كما يظهر من سبب النزول، وذلك أن بعض الأنصار انشغلوا بالزرع عن الجهاد فأنزل الله هذه الآية، وأن صنيعهم هذا تهلكة لهم، فعن أبي أيوب الأنصاري قال : " إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار لما نصر الله نبيه، وأظهر الإسلام قلنا : هلم نقيم في أموالنا ونصلحها فأنزل الله تعالى : ﴿ وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾^(٣) ، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد " ^(٤). وقد حمل بعض السلف التهلكة على فعل المعاصي، فإنها تكون سبباً في هلاك الإنسان^(٥).

ثانياً : أدلتهم من السنة النبوية :

استدل أصحاب هذا القول على وجوب التداوي بأدلة كثيرة من السنة منها :

١- ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لا ضرر ولا ضرار"^(١).

(١) سورة البقرة : من الآية رقم (١٩٥) .

(٢) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ٣٦١/٢ . تفسير الطبري : ٢٠٠/٢ .

(٣) سورة البقرة : من الآية رقم (١٩٥) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ١٢/٣ ، كتاب: الجهاد، باب: في قوله تعالى " ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة "، حديث رقم (٢٥١٢)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ٩٤/٢ ، كتاب: الجهاد، حديث رقم (٢٤٣٤)، وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه " .

(٥) ينظر : تفسير الطبري : ٢٠٣/٢ .

(٦) أخرجه ابن ماجه في سننه، ٧٨٤/٢ ، كتاب : الأحكام ، باب : من بنى في حقه ما يضر بجاره ، حديث رقم (٢٣٤٠) ، ط . دار الفكر ، بيروت . والحاكم في المستدرک ، كتاب : البيوع ، ٦٦/٢ ، حديث رقم (٢٣٤٥)، وقال عنه الحاكم: " هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه " .

وجه الدلالة : أن الحديث فيه نهي عن الضرر ودفع له، وترك التداوي فيه ضرر وهلاك للنفس، فوجب دفعه بالتداوي^(١).

٢- ما روي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونَ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا " ^(٢).

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه يجب على المسلم أن يلتمس الأسباب الموجبة لنجاته من الهلاك، والتداوي من هذه الأسباب، فكان واجباً^(٣).

٣- ما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعرابُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَتَدَاوَى ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قال : الْهَرَمُ " ^(٤).

وجه الدلالة : أن الحديث صريح في الأمر الذي هو حقيقته الوجوب فيلتزم^(٥).

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال بأن الأمر في الحديث مصروف عن حقيقة الوجوب إلى النذب أو الإباحة بحديث الأعمى وهو : أن رجلاً ضرير البصر أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ادع الله أن يعافيني، قال : " إِنْ شِئْتَ دَعَوْتَ، وَإِنْ شِئْتَ صَبَرْتَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ " ^(٦).

(١) ينظر : المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، ص ٨٩ ، ط . العالمية للكتاب

الإسلامي، فرجينيا، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٤ م .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٦٤/٥ ، كتاب : الطب، باب : ما يذكر في الطاعون، حديث رقم (٥٣٩٨)، ومسلم في صحيحه، ١٧٤٠/٤ ، كتاب : السلام ، باب : الطاعون والطيرة والكهانة، حديث رقم (٢٢١٩) .

(٣) ينظر : عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني، ٢٥٩/٢١ ، ط . دار إحياء

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

(٥) ينظر : الروضة الندية : ١٥٣/٣ .

(٦) أخرجه الترمذي في سننه، ٥٦٩/٥ ، كتاب : الدعوات ، باب : في دعاء الضيف، حديث رقم

(٣٥٧٨) ، وقال الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح غريب " .

وحديث السبعين ألفاً الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْفُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ " (١).

ومعنى لا يسترقون: لا يتداونون بالرُّقية، فدل ذلك على عدم وجوب التداوي، وأن تركه جائز (٢).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب هذا القول على تحريم التداوي بالكتاب، والسنة :

أولاً : دليلهم من الكتاب :

قوله تعالى : ﴿ مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِّنْ

قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ (٣).

وجه الدلالة :

أن الله تعالى قد علم أيام الصحة والمرض، ولو حرص الخلق على دفع المرض ما استطاعوا، فالواجب على الخلق أن يتركوا التداوي اعتصاماً بالله وثقة به، فما دام كل شيء بقضاء وقدر فلا حاجة إلى التداوي (٤).

المناقشة :

نوقش هذا الاستدلال بأن في الأحاديث الصحيحة الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل، كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش، والحر والبرد بأضدادها، بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب التي نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدر في نفس التوكل، كما يقدر في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى في التوكل، فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه، ودفع ما يضره في دينه ودنياه، ولا بد مع هذا الاعتماد من مباشرة الأسباب، وإلا كان معطلاً للحكمة والشرع، فلا يجعل العبد عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً ، كما أن هذه الأدوية والرقي من قدر الله، فما خرج

(١) أخرجه البخاري في صحيحه ، ٢٣٧٥/٥ ، كتاب : الرقاق ، باب : ومن يتوكل على الله فهو حسبه ، حديث

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري : ١١٥/١٠ .

(٣) سورة الحديد : الآية رقم (٢٢) .

(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٣٩/١٠ . شرح النووي : ١٩١/١٤ . عمدة القاري : ١٠٠/١٢ ،

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية وسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

شيء عن قدره بل يرد قدره بقدره، وهذا الرد من قدره فلا سبيل إلى الخروج عن قدره بوجه ما، وهذا كرد قدر الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها، وكرد قدر العدو بالجهد وكل من قدر الله سبحانه وتعالى^(١).

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ - ما روي عن عبد الله بن بشر رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : " إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ ^(٢) وَالتَّوَلَةَ ^(٣) شِرْكٌ " ^(٤).

وجه الدلالة : أن الرقى والتمايم مما يتداوى به، وفي ذلك إشراك لها مع الله في التوكل، فيحرم حينئذ التداوي^(٥).

المنافسة :

نوقش هذا الاستدلال بأن المقصود بالرقى والتمايم هي ما كانت من غير كلام الله وبغير أسمائه ، وكانت بغير اللسان العربي ومن كلام الكفار، فهي الرقى والتمايم الغير شرعية المنهي عنها، أما الرقى بآيات القرآن الكريم، والأذكار فلا نهي فيها، بل هي سنة^(٦).

(١) ينظر : الطب النبوي، لمحمد بن أيوب الدمشقي، ١٠/١ ، ط . دار الفكر ، بيروت . زاد المعاد : ١٥/٤ . فيض القدير : ٢٢٨/٢ . نيل الأوطار، لمحمد بن علي الشوكاني، ٩٠/٩ ، ط . دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م . مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، ٣٤٥/٨ ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت .

(٢) التمايم: جمع تميمة، وهي خرزات كانت العرب تعلقها على أولادهم يتقون بها العين بزعمهم فأبطلها الشرع. ينظر : شرح السنة، للحسين بن مسعود البغوي ، ١٥٨/١٢ ، ط . المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة : الثانية . غريب الحديث، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ١١٢/١ ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م، الطبعة : الأولى . الآداب الشرعية والمنح المرعية، لأبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي، ٦٦/٣ ، ط . مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ .

(٣) التَّوَلَةُ : هي نوع من السحر، أو خيط يقرأ فيه من السحر، أو قرطاس يكتب فيه شيء من السحر للمحبة أو غيرها، وعادة ما يكون من المرأة لمحبة زوجها . ينظر : لسان العرب، ٨١/١١ . مرقاة المفاتيح : ٣٧٢/٨ .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، ٩/٤ ، كتاب : الطب، باب : في تعليق التمايم، حديث رقم (٣٨٨٣) ، وابن ماجة في سننه، ١١٦٦/٢ ، كتاب : الطب، باب : تعليق التمايم، حديث رقم (٣٥٣٠) ، والحديث إسناده صحيح . ينظر: السلسلة الصحيحة ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، ٦٤٨/١ ، ط . مكتبة المعارف ، الرياض .

(٥) ينظر : تحفة الأحوذى : ٢٠٠/٦ ، ٢١٠ . فيض القدير : ٤١٣/٦ .

(٦) ينظر : عمدة القاري : ٢٦٢/٢١ . شرح النووي : ٩٠/٣ . تحفة الأحوذى : ١٥٩/٦ .

٢ - ما روي عن العَقَّار بن المغيرة بن شعبة عن أبيه - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ أنه قال : " من اكتوى، أو استرقى، فقد برئ من التوكل " (١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أن التداوي سواء كان بالكَيِّ، أو بالرقى ينافي التوكل ويقدم فيه، وإذا كان كذلك فيكون محرماً (٢).

المناقشة : نوقش هذا الاستدلال من جهتين :

الوجه الأول : أن هذا الأمر بمن كان يعتقد أن الشفاء ليس من الله، بل هو في الكَيِّ والرقى دون الاعتقاد أن الشافي هو الله (٣).

الوجه الثاني : أن التداوي لا ينافي التوكل ولا يقدم فيه، بل هو من قدر الله ، كما ورد ذلك عن النبي ﷺ حين سأله عن الرقى فقال : " هي من قَدَر الله (٤) " ، فالحديث صريح في إثبات التوكل وإثبات الأسباب والمسببات، والنبي ﷺ تداوى وهو سيد المتوكلين (٥).

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب هذا القول على أن التداوي مندوب بأدلة من السنة وهي :

١ - ما روي عن أسامة بن شريك قال : قالت الأعراب : يا رَسُولَ اللَّهِ الْإِلَهِ نَتَدَاوَى ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُوَ ؟ قال : الْهَرَمُ " (٦).

وجه الدلالة :

دل الحديث على استحباب التداوي وأنه مندوب إليه؛ وذلك لوجود الأمر في الحديث، ولما كان الأمر لا يأتي إلا للوجوب أو الندب، وقد وجدت قرينة تصرف الوجوب إلى الندب، وهي ورود الأحاديث التي زهدت في التداوي ورغبت في تركه،

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه، ١١٥٤/٢ ، كتاب : الطب، باب : الكي، حديث رقم (٣٤٨٩) ، والترمذي في سننه، ٣٩٣/٤ ، كتاب: الطب، باب: ما جاء في كراهية الرقية، حديث رقم (٢٠٥٥)، وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٢) ينظر : فتح الباري : ١٣٩/١٠ .

(٣) ينظر : عمدة القاري : ٢٦٢/٢١ . شرح النووي : ٩٠/٣ .

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، ٣٩٩/٤ ، كتاب: الطب، باب : ما جاء في الرقى والأدوية، حديث رقم (٢٠٦٥)، وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٥) ينظر : فيض القدير : ٢٨٢/١ . إحياء علوم الدين : ٢٩٠/٤ . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين محمد بن أحمد بن حمزة الرملي، ١٩/٣ ، ط . دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م .

(٦) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

كما أن في الحديث إعلماً بوجود شفاء لكل داء، ففيه إشارة لطيفة للكشف عن الدواء والتماسه^(١).

٢ - ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء" ^(٢).

٣ - ما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " لكل داءٍ دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله عز وجل " ^(٣).

وجه الدلالة من الحديثين :

أن فيهما إشارة وإعلماً من الله - تعالى - على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بخلق الدواء، وأنه قد وضع دواء وشفاء لكل داء، فهي دعوة لطلب الشفاء والدواء، وإلا لما كان لخلق الدواء فائدة، فدللت الدعوة والإشارة لطلب الدواء والتماسه على استحبابه وندبه ^(٤).

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب هذا القول على إباحة التداوي بالكتاب، والسنة، والأثر، والإجماع :

أولاً : دليلهم من الكتاب : قوله تعالى : ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ

شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ ^(٥).

وجه الدلالة : في الآية الكريمة دليل على إباحة وجواز العلاج بشرب الدواء وغير ذلك، خلافاً لمن كره ذلك من بعض العلماء ^(٦).

ثانياً : أدلتهم من السنة :

١ - ما روي عن أسامة بن شريك قال: قالت الأعرابُ : يا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا نَنَدَاوِي ؟ قال : نعم يا عِبَادَ اللَّهِ تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، أَوْ قَالَ : دَوَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وما هو ؟ قال : الْهَرَمُ " ^(٧).

(١) ينظر : الطب النبوي : ص ١٠ . أحكام التداوي : ص ٣٠ ، ٣١ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

(٤) ينظر : عمدة القاري : ٢٣٠/٢١ . فتح الباري : ١٣٥/١٠ . الاستنكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لأبي عمر يوسف بن عبد البر النمري، ٤١٤/٨، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى .

(٥) سورة النحل : من الآية رقم (٦٩) .

(٦) ينظر : الجامع لأحكام القرآن : ١٢٠/١٠ . روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المثاني، لشهاب الدين السيد محمد الألوسي البغدادي، ١٨٥/١٤ ، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت .

(٧) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

وجه الدلالة : دل الحديث على إباحة التداوي، وحث النبي ﷺ عليه، كما فيه دليل على جواز الطب والتطبيب^(١).

٢ - ما روي عن أبي هريرة ؓ عن النبي ﷺ قال : " ما أنزل الله تعالى داء إلا وأنزل له شفاء"^(٢).

وجه الدلالة : في الحديث إشارة إلى إباحة التداوي، وإلا لما كان لخلق الدواء فائدة^(٣).

٣ - ما روي عن ابن عباس ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : " يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بَغَيْرِ حِسَابٍ، هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ "^(٤).

٤ - ما روي عن ابن عباس ؓ أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت : إني أُصْرَعُ، وَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ لِي، قَالَ : " إِنْ شِئْتِ صَبْرْتِ وَلَكَ الْجَنَّةُ ، وَإِنْ شِئْتِ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ"، فقالت : أَصْبِرُ، فقالت : إني أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفُ، فَدَعَا لَهَا "^(٥).

وجه الدلالة من الحديثين :

في الحديثين دليل على إباحة التداوي، وجواز تركه، وعلى عدم وجوبه، وذلك واضح في تخيير النبي ﷺ لهذه المرأة في الحديث الثاني، وهذا دليل على الإباحة وعدم الوجوب^(٦).

ثالثاً : أدلتهم من الأثر :

أن جمعاً من الصحابة والتابعين ما كانوا يتداوون، بل فيهم من اختار المرض، كأبي بكر الصديق ؓ فقد دخل عليه ناس من إخوانه يعودونه في مرضه، فقالوا : يا خليفة رسول الله ﷺ، ألا ندعوا لك طبيباً ينظر إليك ؟ قال : قد نظر إلي، قالوا : فماذا قال لك ؟ قال : قال : إني فعال لما أريد "^(٧).

وكأبي الدرداء ؓ فقد اشتكى، فدخل عليه أصحابه، فقالوا : ما تشتكي يا أبا الدرداء، قال : أشتكى ذنوبي، قالوا : فما تشتهي ؟ قال : أشتهي الجنة، قالوا : ألا ندعوا لك

(١) ينظر : عمدة القاري : ٢٣٠/٢١ . الاستذكار : ٤١٤/٨ .

(٢) سبق تخريجه في ص ٢١١٦ .

(٣) ينظر : عمدة القاري : ٢٣٠/٢١ .

(٤) سبق تخريجه في ص ٢١٢١ .

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه، ٢١٤٠/٥ ، كتاب : المرضى ، باب : فضل من يصرع من الريح ، حديث رقم (٥٣٢٨) .

(٦) ينظر : عمدة القاري : ٢٣٠/٢١ . نيل الأوطار : ٨٩/٩ . عون المعبود : ٢٤٠/١٠ .

(٧) المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ٩٣/٧ ، ط .

مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة: الأولى، تحقيق: كمال الحوت .

طبيباً؟ قال: هو الذي أضجعتني^(١). ومع هذا فلم ينكر عليهم ترك التداوي، فدل ذلك على أنه مباح وليس بواجب، وإلا ما تركه أصحاب رسول الله ﷺ^(٢).

رابعاً: الإجماع :

فقد نُقل الإجماع على أن التداوي مباح، ونقل المناوي الإجماع على ذلك^(٣). هذا وقد اختلف القائلون بإباحة التداوي في أيهما أفضل، فعل التداوي أم تركه على قولين :

القول الأول : أن فعل التداوي أفضل، وهو مذهب جمهور الفقهاء، وجمهور السلف^(٤).

القول الثاني : أن ترك التداوي أفضل، وهو قول بعض الشافعية^(٥)، وبعض الحنابلة^(٦)، والمنصوص عن الإمام أحمد^(٧).

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب هذا القول على أن فعل التداوي أفضل بالأدلة التي استدل بها على إباحة التداوي، وقد سبق ذكرها آنفاً .

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب هذا القول على أن ترك التداوي أفضل بالسنة، ومنها:
١ - ما روي عن النبي ﷺ أنه قال : " يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب، هم الذين لا يسترقون، ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون " ^(٨).
وجه الدلالة : أن هؤلاء الممدوحين تركوا التداوي؛ لتحقيق التوكل على الله تعالى، وإذا كان الترك يستوجب المدح كان أولى من الفعل^(٩).

(١) ينظر : الزهد ، للإمام أحمد بن حنبل، ص١٣٤، ط . دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٨ هـ، الطبعة: الثانية . حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني، ٢١٨/١، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة : الرابعة .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى: ٢٦٩/٢٤ . الجامع لأحكام القرآن: ١٣٨/١٠ . الموافقات: ١٥١/٢ .

(٣) ينظر : فيض القدير : ٣٤٧/٤ . العناية شرح الهداية : ٣٠٢/١٤ .

(٤) ينظر : حواشي الشرواني: ١٨٢/٣ . شرح النووي: ١٩١/١٤ . الآداب الشرعية: ٣٣٤/٢ .

(٥) ينظر : نهاية المحتاج : ١٩/٣ ؛ حيث جاء فيه : " فإن ترك التداوي توكلأً فضيلة، وفعله ﷺ مع أنه رأس المتوكلين بياناً للجواز " . وذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج : ٣٥٧/١ .

(٦) ينظر : المبدع : ٢١٣/٢ . شرح منتهى الإرادات: ٣٤١/١ ؛ حيث جاء فيه: " وتركه - أي التداوي - أفضل نصاً؛ لأنه أقرب إلى التوكل " .

(٧) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٣٤١/١ . الآداب الشرعية : ٣٣٣/٢ .

(٨) سبق تخريجه في ص ٢١٢١ .

(٩) ينظر : شرح منتهى الإرادات : ٣٤١/١ .

٢ - ما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أن امرأة سوداء أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت: إني أصرع، وإني أتكشف فادع الله لي، قال صلى الله عليه وسلم: " إن شئتِ صبرت ولك الجنة، وإن شئتِ دعوت الله لك أن يعافيك ، فقالت : أصبر، فإني أتكشف، فادع الله ألا أتكشف ، فدعا لها " (١).
وجه الدلالة : أن تخيير النبي صلى الله عليه وسلم للمرأة دليل على الإباحة، ودعاء النبي لها عند اختيارها الصبر على المرض وترك التداوي، دليل على أن تركه أفضل من فعله؛ تسليماً للقضاء والقدر (٢).
المناقشة :

يناقش ما استدل به أصحاب هذا القول بأن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض، لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب، فقد ظاهر النبي صلى الله عليه وسلم في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشَّعب، وخذق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر صلى الله عليه وسلم وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال للذي سأله : أعقل ناقتي أو أدعها ؟ قال : " اعقلها وتوكل "، فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل (٣).

أدلة القول الخامس:

أولاً : استدل القائلون بكراهية التداوي مطلقاً من السلف بالأدلة التي استدل بها القائلون بأن ترك التداوي أفضل، وقد سبق ذكرها آنفاً .
ثانياً : استدل القائلون بكراهية التداوي إذا كان قبل نزول الداء بالمعقول وهو : أن في ذلك اشتغال بأمر يشك في تحقيقه، وحصول ثمرته موهوم، فيكون من باب العبث (٤).

الترجيح :

بعد عرض أقوال الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها يتبين - والله أعلم - أن ما ذهب إليه أصحاب القول الرابع من أن الحكم الأصلي للتداوي هو الإباحة، وقد يتغير الحكم فيه نظراً لطروء في طبيعة المرض هو الراجح، أي أن الأصل فيه الإباحة، لكن

(١) سبق تخريجه في ص ٢١٢٥ .

(٢) ينظر : فيض القدير : ٣٢/٣ .

(٣) ينظر : فتح الباري : ٢١٢/١٠ .

(٤) ينظر : التداوي بالوسائل الطبية المعاصرة، د. محمد عبد الحميد متولي ، ص ٢٥ ، بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثاني للفقهاء الإسلاميين والقضايا الطبية المعاصرة الذي نظمته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض خلال الفترة من ٢٥ - ٢٧ ربيع الآخر، سنة ١٤٣١ هـ .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

قد تعثره الأحكام التكليفية الخمسة، وهو ما أفتى به مجمع الفقه الإسلامي^(١)، وذلك للأسباب الآتية :

- ١ - وجاهة هذا القول وموافقته لمقاصد الشريعة ومرونتها .
- ٢ - قوة الأدلة وظهور رجحانها على غيرها من الأدلة .
- ٣ - أن هذا القول يجمع بين الأقوال أو بعضها، والجمع والإعمال أولى من الترك والإهمال .

٤ - أن علة التداوي علة غير منضبطة، وهي علة ظنية، تخضع لواقع الطب باختلاف الزمان والمكان والأشخاص، مما يجعله أمراً تعثره الأحكام التكليفية الخمسة^(٢) .
جاء في مجموع الفتاوى : " والتحقق أن منه ما هو محرم، ومنه ما هو مكروه، ومنه ما هو مباح، ومنه ما هو مستحب، وقد يكون منه ما هو واجب، وهو ما يعلم أنه يحصل به بقاء النفس لا بغيره، كما يجب أكل الميتة عند الضرورة، فإنه واجب عند الأئمة الأربعة وجمهور العلماء " ^(٣) .

ومن هنا يمكن القول بأن التداوي فيما عدا الأحوال التي يكون فيها محرماً، أو واجباً، قد يكون فعله أفضل، وقد يكون تركه أفضل بحسب الأحوال، فإذا غلب على الظن نفعه، ولم يكن هناك هلاك محقق بتركه كان فعله أفضل، وإذا لم يغلب على الظن نفعه، وليس هناك هلاك محقق بتركه كان تركه أفضل، ويدخل في ذلك ما إذا كان المرض مرض الموت .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأنه لا حرج في ممارسة اليوجا كوسيلة علاجية تساعد الجسم على العودة إلى طبيعته، والتخلص من آلامه الحسية والمعنوية إذا تعينت علاجاً من قبيل المتخصصين الموثوق بقولهم، أو كان قد ثبت نفعها بالتجربة أو المشاهدة، شريطة خلوها من الأفعال المحرمة التي تتنافى مع الدين ومقاصد الشريعة، وسيأتي بيان شروط ممارستها، وحكم التداوي بها بشيء من التفصيل في الصفحات القادمة .

(١) جاء قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من ٧ - ١٢ ذي القعدة ١٤١٢هـ متضمناً اختلاف حكم التداوي باختلاف الأحوال، والأشخاص، فيكون واجباً على الشخص، إذا كان تركه يفضي إلى تلف نفسه، أو أحد أعضائه، أو عجزه، أو كان المرض ينتقل ضرره إلى غيره كالأضرار المعدية، ويكون مندوباً إذا كان تركه يؤدي إلى ضعف البدن، ولا يترتب عليه ما سبق في الحال الأولى، ويكون مباحاً إذا لم يندرج في الحالين السابقين، ويكون مكروهاً إذا كان بفعل يخاف منه حدوث مضاعفات أشد من العلة المراد إزالتها . ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد السابع، ٣/٧٣١ ، ٧٣٢ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ١٢/١٨ . الطب النبوي والعلم الحديث، لمحمود ناظم النسيمي، ١٣/٣ ، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٦٦ م ، الطبعة : الرابعة .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية : ١٢/١٨ .

المبحث الثالث

الأحكام الفقهية المتعلقة باليوجا

المطلب الأول

حكم تعلم اليوجا وتعليمها

الكلام عن موقف الفقه الإسلامي من تعلم اليوجا وتعليمها يحتاج أولاً إلى بيان أهمية الرياضة باعتبار اليوجا نوع من أنواعها؛ وذلك للوقوف على الحكم الشرعي لتعلم هذا النوع من الرياضة استنباطاً من هذه الأهمية، والكلام عن ذلك يستدعي تقسيم هذا المبحث إلى فرعين : الفرع الأول : في أهمية الرياضة . الفرع الثاني : في حكم تعلم اليوجا وتعليمها .

الفرع الأول

أهمية الرياضة

تظهر أهمية الرياضة من أهمية المحافظة على الجسم والنفس، وعدم إيدائهما بأي شكل من الأشكال؛ لأن الإنسان مؤتمن عليهما، مأمور بحفظهما، فمحافظة الإنسان على جسده وبدنه أمر واجب، وممارسة الرياضة والمداومة عليها تدفع عن الإنسان كثير من المفسد والمضار سواء كانت بدنية أو نفسية؛ لأنها تمد الجسم بالعديد من الأمور المهمة والمفيدة لصحته، كإمدادها للجسم باللياقة البدنية، والمظهر الجميل، وتحسين الحالة النفسية، بل للرياضة أهمية عظيمة تظهر على كافة الأصعدة، وسأعرض هنا أهميتها على كل صعيد بصفة مستقلة، وذلك على النحو التالي :

أولاً : أهمية الرياضة على الصعيد النفسي :

- تزيد الرياضة من الثقة في النفس .
- تُستخدم كوسيلة لقتل وقت الفراغ السلبي، فتكسر الروتين اليومي المُتسم بالملل.
- تمد الشخص بالشعور بالسعادة، والمتعة، والإثارة .
- تحد من احتمالية الإصابة بالأمراض النفسية المتنوعة، خصوصاً الاكتئاب .
- تُزوّد الشخص بقدرة عالية على الانضباط، والسيطرة على الضغوطات التي تُسبب القلق والتوتر .
- تُساعد على التخلص من الأرق والطاقة السلبية .

ثانياً : أهمية الرياضة على الصعيد الجسدي :

- تُساعد الرياضة على تقوية عضلات الجسم، وتُحسن مظهره .
- تُحسن نشاط الدورة الدموية، وتُساعد على فتح الشهية وتناول الأطعمة الصحية .
- تقضي على الدهون المترakمة في الجسم والتي تُسبب زيادة في الوزن .
- تقي من الإصابة بالأمراض المزمنة، مثل: القلب، والضغط، والسرطان، والسكري، والسكتات الدماغية، كما أنها تُقلل احتمالية الإصابة بمشاكل العظام، فتقويها وتزيد مرونتها .
- تُساعد على تقوية جهاز المناعة، حيث تُساعد على تقوية الجهاز الليمفاوي، وتمنع تراكم الدهون حوله، فتُحافظ على صحته، ويستطيع صنع المزيد من كريات الدم البيضاء، والدفاع عن الجسم بقوة، فالشخص الرياضي يُصبح قليل التعرض للأمراض الموسمية كنزلات البرد .
- تُؤخر أعراض الشيخوخة كالزهايمر والخرف؛ لأن الإنسان كلما تقدم في العمر قلت كفاءة جهازه العصبي، وانخفضت كمية الأكسجين المزودة لخلايا الدماغ، وبالتالي يحدث تلف في خلايا المخ وموتها، مما يؤدي إلى الإصابة بالعديد من الأمراض كالهذيان، والزهايمر، وممارسة الرياضة بشكل منتظم تعمل على تحسين الجهاز العصبي لدى الممارس .

ثالثاً : أهمية الرياضة على الصعيد الذهني :

- تُساعد الرياضة على تنشيط العقل، وترفع مُعدل الذكاء، وتُقوي الذاكرة، وترفع مُعدلات نشاطها بسبب زيادتها لنشاطات الدماغ بصورة إيجابية .
- تزيد عملية التركيز وتحد من التشتت، وتُزيل الملل .

رابعاً : أهمية الرياضة على الصعيد الاجتماعي :

- تُساعد الرياضة على تشكيل العديد من الصداقات والعلاقات الاجتماعية القوية .
- تُزود الشخص بالكثير من الخصال الحسنة، كالصبر، والثقة بالنفس، والمثابرة، والقيادة، والقدرة على التحمل، والتعاون .
- تُساعد على احترام القوانين والأنظمة، ويعود السبب في ذلك إلى اشتغال أغلب الرياضات على القوانين التي لا يمكن الإخلال بها .
- تُساعد على التخلص من التدخين .

- تقي المجتمع من الجرائم، والسلوكيات المنافية للأخلاق والتي تظهر نتيجة الفراغ^(١).

الفرع الثاني

حكم تعلم اليوجا وتعليمها

اليوجا نوع من أنواع الرياضة يشتمل على بعض الحركات التي تساعد على الاسترخاء وتنظيم عملية التنفس، وبممارستها على الوجه الصحيح تتحقق كثير من المصالح والمنافع التي تتمثل في حفظ جسد الإنسان وتقويته، والوقاية من الأمراض التي قد تنسب في هلاكه، ولعظيم ما فيها من المصالح والمنافع يمكن القول بإباحة تعلمها وتعليمها، لكن لما كانت هذه الرياضة وافدة من بلاد شرق آسيا، خصوصاً الهند، وقد ألبسوها بخرافات وأمر تنافى مع الشريعة الإسلامية قولاً وفعلًا، كان لابد من تقييد إباحة تعلمها وتعليمها بكونها موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها وأصولها، ولا تشتمل على شرك قولي أو فعلي .

أما إذا كانت هذه الرياضة مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها وأصولها، ومشتملة على شرك، فيحرم تعلمها وتعليمها .

فالحاصل أن الشريعة الإسلامية لا تنهى عن تعلم الرياضة بكل أنواعها وتعليمها متى كانت على وجه الإصلاح، وكان فيها نفع للعباد، ولا تشتمل على مخالفات تتعارض مع الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة .

ومما تجدر الإشارة إليه : أن كثيراً من البلدان الإسلامية قد اتجهت في هذا العصر إلى بعض الأمور الوافدة من بلاد الشرق، واستخدمتها كممارسات رياضية، أو طرق علاجية، وقد انتشرت بها انتشاراً واسعاً، وقاموا بإنشاء بعض المراكز والنوادي لممارستها فيها كرياضة أو علاج .

المطلب الثاني

حكم ممارسة اليوجا

تقدم أن اليوجا عند فلاسفة الهند تعني الاتحاد، أي الاتحاد مع الكون، وتطلق على الرياضة الصوفية التي يمارسها حكماء الهند في سبيل الاتحاد بالروح الكونية، وهي تقوم على فلسفات شرقية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بعقائدهم الدينية الباطلة كالبودية، والهندوسية، فهي عندهم رياضة روحية وبدنية، يراد منها الاتحاد مع الكون والاتصال بالله تعالى .

(١) أهمية الرياضة في حياتنا، مقال على شبكة الإنترنت <https://mawdoo3.com>
فوائد الرياضة ومدى أهمية ممارسة التمارين الرياضية، مقال على شبكة الإنترنت بتاريخ ٥ مايو

٢٠٢٠م، <https://www.dailymedicalinfo.com>

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية وسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

جاء في كتاب اليوجا والتنفس : " اليوجا في اللغة الهندية المقدسة تعني الاتحاد والاتصال بالله، أي الاتحاد بين الجسم والعقل والله، وهي توصل الإنسان إلى المعرفة والحكمة، وتطور تفكيره بتطوير معرفته للحياة، وتجنبه التحزب أو التعصب الديني وضيق الأفق الفكري وقصر النظر في البحث، وتجعله يحيا حياة راضية بالجسد والروح " (١).

وكذلك تحتوي اليوجا على تمارين وطقوس مختلفة، أهمها وأشهرها تمرين يدعى سوريا ناماسكارا، وهو يعني باللغة السنسكريتية : " تحية الشمس بثمانية أعضاء "، حيث يؤدي الممارس لها عند شروق الشمس وغروبها حركات ووضعيات يلامس فيها الأرض بقدميه، وركبتيه، ويديه، وصدرة، وجبهته، وهي تشبه طقوس عبادة الشمس في بعض الوثنيات القديمة .

وبالنظر فيما سبق من أصل هذه الرياضة وما تقوم عليه من اعتقادات وفلسفات شرقية باطلة، وما تقوم عليه من تمارين وطقوس تشبه عبادة الشمس، يمكن القول بحرمة ممارسة هذه الرياضة على هذه الطريقة الهندية التي لا تتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية وأصولها القائمة على التوحيد، والقول بحرمة ممارسة هذه الرياضة على طريقة حكماء الهند وفلاسفتها يرجع إلى الأسباب الآتية :

- ١- أن ممارسة اليوجا بهذه الطريقة تخالف عقيدة التوحيد، وتشرك مع الله سبحانه وتعالى معبوداً آخر سواه؛ لما فيها من سجود للشمس، وترديد أسمائها .
- ٢ - أن فيها تقليداً للوثنيين ومشابهة لهم، وهذا أمر منهي عنه شرعاً بما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من تشبّه بقوم فهو منهم " (٢).
- ٣ - أن بعض التمارين التي تقوم عليها رياضة اليوجا شاقة، ويصعب فعلها بسهولة، وقد تضر القائمين بها، وتؤدي إلى عواقب ومخاطر صحية لديهم، وإلحاق الضرر بالنفس أو الغير منهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ضرر ولا ضرار " (٣).

(١) ينظر : اليوجا والتنفس، لمحمد عبد الفتاح فهم، ص ١٩ ، ط . دار المعارف ، ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، ٤٤/٤ ، كتاب : اللباس، باب : في لبس الشهرة، حديث رقم (٤٠٣١) . الحديث إسناده صحيح ، ففي الإسناد عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وثقه ابن حبان، وأبو حاتم . ينظر : مجموعة الحديث، لمحمد بن عبد الوهاب، ٣١٢/١ ، ط . مطابع الرياض، الرياض، الطبعة : الأولى .

(٣) سبق تخريجه في ص ٢١١٩ .

- ٤ - أن في ممارستها إضاعة للوقت بما لا نفع فيه وهو منهي عنه؛ فهي تستغرق ساعات طويلة في أوقات مختلفة^(١).
- فعن أبي بَرزَةَ الأَسْلَمِيِّ قال: قال رسول الله ﷺ: " لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَا فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ " ^(٢).
- ٥ - أن في ممارستها على طريقة بلاد الشرق دعوة فاضحة إلى التشبه بالحيوانات، ونكوس عن الإنسانية^(٣)؛ لما فيها من تبني العري، والاعتماد على الأطراف الأربعة في أغلب التمارين التي تقوم عليها اليوجا .
- ٦ - أنها قائمة على الكذب والدجل :
- فقد اعتمد مرّوجوها على الغش وقلب الحقائق عند نشرها والدعاية لها، بادّعائهم أنها ممارسة سحرية تخفف عن الإنسان كل ما يعرض له من أمور جسدية أو نفسية، وذلك لجذب أنظار أكبر عدد من الناس لها .
- ٧ - أن أكثر الوصايا التي يوصي بها المرّوجون لليوجا وصايا ضارة ومؤذية للإنسان، ومن هذه الوصايا ما يلي :
- العري : وما يسببه من أمراض بدنية، ونفسية، وحضارية .
- تعريض الجلد للشمس : وفي ذلك ما لا يخفى من الأضرار الكثيرة، لاسيما إذا كان التعرض للشمس طويلاً نتيجة طول وقت ممارسة اليوجا .
- تركيز النظر إلى قرص الشمس : وفي ذلك خطر كبير على العين .
- فالحاصل أن اليوجا في بلاد شرق آسيا، الهند وغيرها، تقوم على تمرينات وحركات بدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني، وهي عبادة من عبادات الديانة الهندوسية يتقربون بها إلى آلهتهم وهي معهودة عندهم منذ زمن بعيد، وإذا كان

(١) يقول بعض من مارس اليوجا : " إنه يستيقظ الساعة الثالثة والنصف صباحاً ولا يزال يقوم بتمارين اليوجا وصلواتها الخاصة حتى الساعة السادسة والربع، وفي المساء يفعل ذلك من الساعة السادسة وحتى السادسة والنصف، وهكذا يقضي ثلاث ساعات وربع الساعة كل يوم في اليوجا، ويقول : إن بعضهم يقضي أكثر من ذلك، ويدّعون أنه كلما قضيت وقتاً أكبر كانت الفائدة أعم وأعظم " . ينظر : اليوجا في ميزان النقد العلمي، للدكتور فارس علوان، ص ١٢ - ١٨ ، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، ١٩٨٩م، الطبعة الأولى . islamqa.info.html .

(٢) أخرجه الترمذي في سننه، ٦١٢/٤ ، كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع، باب : ما جاء في شأن الحساب والقصاص، حديث رقم (٢٤١٧)، وقال عنه الترمذي : " هذا حديث حسن صحيح " .

(٣) فمن الأوضاع التي تقوم عليها رياضة اليوجا ما يعرف بوضع القطة، والذي يقوم فيه الممارس بوضع يديه وركبتيه على الأرض مباعداً بين الذراعين والساقين رافعاً رأسه لأعلى . وأيضاً الوضع الذي يقوم على وضع الممارس لها رأسه تجاه ركبتيه مع انحناء الظهر، ولا يخفى ما في مثل هذه الأوضاع من التشبه بالحيوانات . ينظر : موسوعة العلاج بالطب البديل : ص ٩٠ .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية وسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

لهذه الرياضة هذه السمة وهي العبادة، فيحرم على المسلم ممارستها بنية التعبد كما يستخدمها أهلها؛ لأن العبادات من الأمور التوقيفية التي لا تؤخذ باستحسان العقل، ولا باستعمال الرأي، بل لا يجوز لأحد أن ينشئ عبادة من العبادات بأي صورة من الصور، أو يضيف إلى العبادات المشروعة ما ليس منها، ومن فعل ذلك كان عمله بدعة مردودة عليه، كما جاء في الحديث الصحيح الذي رواه السيدة عائشة - رضي الله عنها - أن النبي ﷺ قال: " من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردٌ " (١). أي مردود على فاعله . وعن عَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ، وَإِنْ كُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " (٢).

أما من مارس هذا النوع من الرياضة ولم يخطر في باله تعبد، ولا تقليد لأولئك الوثنيين، ولا نية التشبه بهم، بل لا تتعدى كونها مجموعة من التمارين مجردة عن الكلمات الوثنية، وخالية من التوجه إلى الشمس والانحناء والتحية لها، فلا مانع من فعلها حينئذ؛ لأنها لم تعد حينئذ يوجا حقيقية، وإنما هي تمارين رياضية سهلة تمارس لأجل فوائد مرجوة منها، فالإباحة هنا ليست على عمومها، بل مقيدة بعدة شروط لا بد من توافرها لجواز ممارستها، وهذه الشروط بيانها كالتالي:

- ١ - مخالفة ترتيب الأوضاع المذكورة في اليوجا، وإدخال بعض الأوضاع الجديدة عليها منعاً للمشابهة المنهي عنها .
- ٢ - ترك التلطف بالكلمات التي تخالف الشريعة الإسلامية، والتي تربط بين التمارين وما تقوم عليه هذه الرياضة من فلسفة باطلة لا أصل لها، مثل : أوم ، وهرام ... الخ .
- ٣ - العمل على ستر الجسد عند القيام بها خصوصاً المرأة، مع مراعاة عدم الاختلاط بين الجنسين .
- ٤ - عدم فعلها في الأوقات التي يحرص الهندوس على أدائها فيها، كوقت شروق الشمس وغروبها .

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، ٩٥٩/٢، كتاب : الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جَورٍ فالصلح مردود، حديث رقم (٢٥٥٠)، ومسلم في صحيحه، ١٣٤٣/٣، كتاب : الأقضية ، باب : نقض الأحكام الباطلة وَرَدُّ مُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، حديث رقم (١٧١٨) .

(٢) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، ١٢٦/٤، حديث العَرَبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حديث رقم (١٧١٨٤)، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ١٧٤/١، كتاب : العلم، حديث رقم (٣٢٩)، وقال عنه الحاكم : " حديث صحيح " .

ويدل على ذلك ما روي عن عمرو بن عيسى رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : " صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَقْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ " (١).

وجه الدلالة : أنه إذا كانت الصلاة لله - تعالى - ممنوعة في هذا الوقت؛ تجنباً لمشابهة الكفار، فمن باب أولى المنع من ممارسة الرياضة التي يفعلها الكفار والتي تخالف عقيدة التوحيد في حركاتها وكلماتها في هذا الوقت؛ منعاً من التشبه بهم .

٥ - ألا يترتب على ممارستها ضرر .

٦ - ألا يترتب على ممارستها ضرر أكبر من الضرر الحاصل :

فإذا كان بالشخص الممارس لليوجا علة بدنية أو نفسية وعلم أنها ستساعده في التخلص منها عن طريق التجربة أو المشاهدة، فيباح له فعلها حينئذ بعد تنقيتها من الشوائب التي تعوق شرعيتها كما تقدم، أما إذا علم أنه لا نفع فيها، بل ظن أو تيقن أن فعل التمارين التي تقوم عليها سيلحق به ضرراً، أو سيزيد علته الموجودة، فيحرم عليه فعلها حينئذ؛ لما في ذلك من تعريض الأرواح والأجساد للضرر .

وبناء على هذا الشرط، فإنه ينبغي على الممارسين لهذه الرياضة أن يقارنوا بين نتائجها السلبية والمفاسد المترتبة عليها، وبين المفسدة أو العلة الموجودة بالشخص نفسه، فإن كانت المفاسد التي تترتب على ممارسة اليوجا أكبر من المفاسد الموجودة في الشخص الذي يريد ممارستها، حرم عليهم الإقدام على فعلها؛ لأن الشريعة الإسلامية لا تجيز للإنسان أن يزيل الضرر بمثله أو بما هو أشد، فمن قواعدها : " الضرر لا يزال بمثله " (٢).

أما إن كانت المفاسد التي تترتب على ممارستها أخف من المفاسد الموجودة في الشخص الذي يريد ممارستها، كأن كان به علة تمنعه من مباشرة حياته بصورة طبيعية، وفي التمرينات التي يقوم بها عند ممارستها لليوجا مشقة عليه، أو ينتج عن فعلها تعرضه للبرد، أو أشعة الشمس، إلا أن هذه الأمور أخف من مفسدة علة بدنه التي تمنعه من مباشرة حياته بصورة طبيعية، ففي هذه الحالة يجوز له الإقدام على فعلها وممارستها،

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، ٥٧٠/١، كتاب : المساجد ومواضع الصلاة، باب : إسلام عمرو بن عيسى، حديث رقم (٨٣٢) .

(٢) ينظر : شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد الزرقاء، ص ١٩٥، ط . دار القلم، دمشق، سوريا، ١٤٠٩ هـ، الطبعة : الثانية . درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، ص ٣٥، ط . دار الكتب العلمية، بيروت .

إعمالاً للقاعدة الفقهية : " إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " (١).

٧ - أن يكون في ممارستها مصلحة للممارس:

فيشترط لإباحة ممارسة اليوجا أن تترتب مصلحة على ممارستها، كإعادة الأعضاء أو الجسم إلى حالته الطبيعية، ودفع الضرر عنه .

ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أنه بناء على هذا الشرط الأخير، فإنه لا يجوز ممارسة اليوجا تحت هذا الاسم بشكل عام إذا كانت خالية من المنافع، ولا حاجة مُلحة لفعلها أو القيام بممارستها؛ سداً للذريعة، وخروجاً من شبهة التشبه بالكفار، فإن الأسلم والأورع والأحوط البعد عن مشابهة هؤلاء، لاسيما بعد الوقوف على أصلها، وما تحمله من عقائد وثنية باطلة، عملاً بقوله ﷺ : " دَعُ مَا يَرِيئُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيئُكَ " (٢). فقد سبق أن القول بإباحة ممارستها مقيد بما إذا كانت نافعة، وتعينت طريقاً للخلاص من آلام الجسد وعودته إلى طبيعته، مع خلوها من الأفعال والأقوال المحرمة التي تتنافى مع مقاصد الشريعة الإسلامية وقواعدها العامة، وإلا حرم ممارستها والإقدام على فعلها، فالحكم هنا يدور مع علته وجوداً وعدمًا، فإذا وجدت العلة وجد الحكم، وإذا انتفت العلة انتفى معها الحكم .

المطلب الثالث

حكم الممارسين لليوجا بالطريقة الهندية

يمكن تقسيم الممارسين لليوجا بالطريقة الهندية إلى ثلاثة أنواع بيانها كالتالي:

النوع الأول : ممارس معتقد بها مع علمه بالأصول التي تقوم عليها :

فهذا الشخص يعلم مدى ارتباط هذه الرياضة بالدين عند حكماء الهند، وفلاسفة الشرق، وما تقوم عليه من فلسفات باطلة، كالقول بالاتحاد ووحدة الوجود، ويوافقهم في اعتقاد ذلك دون تكبير منه، ولا شك أن الاعتقاد بمثل هذه الأمور كفر صريح، فهؤلاء استهانوا بحدود الشرع وتركوا ما ورد فيه صريحاً إلى أقوال فلاسفة الشرق الذين ضلوا الطريق القويم، ولا مستند لهؤلاء فيما اعتقدوه من الفلسفات والأصول الباطلة إلا ما ورثوه عن أسلافهم من أن الفلاسفة كانوا حكماء، وهذا استناد باطل لا يُبنى عليه شيء،

(١) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ٨٧ . شرح القواعد الفقهية : ص ٢٠١ . قواعد الفقه : ص ٥٦ .

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، ٢٠٠/١ ، حديث رقم (١٧٢٣) ، والترمذي في سننه، ٦٦٨/٤ ، كتاب : صفة القيامة والرقائق والورع، حديث رقم (٢٥١٨) ، والحاكم في المستدرک على الصحيحين، ١٥/٢ ، كتاب : البيوع، حديث رقم (٢١٦٩)، وقال عنه الحاكم : " هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه " .

ولو أخذوا ما جاء به الأنبياء من أمور الشرع المستندة إلى أدلة قطعية لكان أولى لهم، ومع ذلك فقد كانوا حكماء، بل أكثر حكمة من هؤلاء الفلاسفة الضالين .

قال ابن الجوزي : " وهؤلاء لا مستند لكفرهم إلا علمهم بأن الفلاسفة كانوا حكماء، أتراهم ما علموا أن الأنبياء كانوا حكماء وزيادة " (١).

النوع الثاني : ممارس يجهل ما تقوم عليه من أصول باطلة :

فهذا الممارس إما أن يكون جاهلاً أصلاً بما تقوم عليه من أصول دينية، وفلسفات شرقية، أو عالماً بأصولها لكنه يجهل حكمها ، فإذا كان جاهلاً أصلاً بما تقوم عليه من أصول دينية، وفلسفات شرقية، فحكمه حكم الجاهل، يُعَلَّم وَيُبَصَّر وتقام عليه الحجة، ويلزمه التبرء منها وإنكارها جملة وتفصيلاً، فإن لم يفعل وتمادى في ذلك بعد أن أعلم بحقيقتها وما تقوم عليه من اعتقادات باطلة، كان حكمه حكم المعتقد بها مع علمه بأصولها، فتماديه في ذلك بعد تبصيره بحقيقتها يوجب كفره .

أما إذا كان عالماً بأصولها الباطلة التي تقوم عليها، لكنه يجهل حكمها، وأن ما تقوم عليه هذه الرياضات من اعتقادات تنافي عقيدة التوحيد، فهذا لا يُعذر بجهله؛ لأن العلم بأن الله - تعالى - خالق قادر مريد، وأنه ليس هو الشجر، والحجر، والإنس، والجن، وغير ذلك من الموجودات، وأنه لا يمكن أن يصل الإنسان إلى مرحلة يكون فيها هو الإله، كل ذلك مما هو معلوم من الدين بالضرورة، ولا يخفى على عوام المسلمين، خاصة في بلاد الإسلام، وإن كان قد يُعذر فيها حديث عهد بالإسلام، أو من عاش ببلاد نائية عن البلاد الإسلامية (٢).

قال ابن تيمية موضعاً ما لا يُعذر بالجهل فيه: " لكن ذلك - أي المخالفة - يقع من طوائف منهم في الأمور الظاهرة التي تعلم العامة والخاصة من المسلمين أنها من دين المسلمين، بل اليهود والنصارى يعلمون أن محمداً بُعث بها، وكفر مخالفتها، مثل: أمره بعبادة الله وحده لا شريك له، ونهيه عن عبادة أحد سوى الله من الملائكة، والنبیین، والشمس، والقمر، والكواكب والأصنام، وغير ذلك ... ثم تجد كثيراً من رؤسائهم وقعوا في هذه الأمور فكانوا مُرتدِّين، وإن كانوا قد يتوبون من ذلك ويعودون إلى الإسلام " (٣).

(١) ينظر : تلبیس إبلیس، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، ص ٦٤ ، ط. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م، الطبعة : الأولى، تحقيق : د. السيد الجميلي .

(٢) ينظر : حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، لابن عابدين، ٣٧١/٢ ، ط. دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م. شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ٥١٢/٢، ط. دار الفكر، بيروت، الطبعة : الثانية . شرح الخرشي على مختصر خليل، ٦٤/٨ ، ط. دار الفكر للطباعة، بيروت . منح الجليل : ٢٠٨/٩ . مجموع الفتاوى : ٢٣١/٣ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى : ٥٤/٤ .

وقال ابن قدامة : " فإن لم يكن ممن يجهل ذلك، كالناشئ من المسلمين في الأمصار والقرى لم يُعذر، ولم يقبل منه ادّعاء الجهل، وحكم بكفره " (١).

وقد وردت نصوص كثيرة عن الفقهاء تدل على أن ما كان معلوماً من الدين بالضرورة، فإنه لا يُعذر فيه بالجهل لمن لم يكن حديث عهد بإسلام، أو ممن نشأ في مكان ناءٍ عن البلاد الإسلامية (٢).

النوع الثالث : ممارس يعلم أصولها ويحاول تنقيتها مما تقوم عليه من

مخالفات :

فهذا الممارس عالم بأصول هذه الرياضة، وما تقوم عليه من فلسفات باطلة، لكنه يحاول من خلال ممارسته لها تنقيتها من مخاطرها وما تقوم عليه من اعتقادات وفلسفات باطلة، ويحاول تجريبها من ذلك تجريباً حقيقياً، وذلك من خلال الوقوف على آثارها الحسية، بعيداً عن ربطها بالفلسفات الشرقية وغيرها مما يعبر عنه بالطاقة الكونية، فهذا الممارس إن كان عنده القدرة على فعل ذلك حقيقة، فلا حرج حينئذ في ممارستها، ولا يحكم بكفره؛ لعدم اعتقاده بفلسفتها وأصولها الشرقية الباطلة، بل هو منكر لذلك، ويحاول تجريبها من مخاطرها، وتنقيتها من الخرافات والفلسفات الباطلة التي تقوم عليها في نظر المروجين لها . والله أعلم .

المطلب الرابع

حكم التداوي باليوجا

لما كان الحكم على الشيء فرع عن تصوره (٣)، كان لا بد من بيان النظرية التي تقوم عليها فكرة العلاج باليوجا والتي تعرف عند فلاسفة الشرق بـ " تشي "، ويراد بها طاقة الحياة، وبحث حكم الاعتقاد بها، حتى يمكننا الوقوف على الحكم الشرعي للتداوي باليوجا، وذلك على النحو الآتي :

يرى المؤيدون للعلاجات الوافدة من بلاد الشرق - ومنها اليوجا - أن الإنسان جزء من الطبيعة، بل هو جزء مصغر لمادتها التي تحتوي كلها نوعاً من التناقضات مثل : الهدم والبناء، والسلب والإيجاب، والذكر والأنثى، والحياة والموت،

(١) ينظر : المغني : ١٥٦/٢ .

(٢) ينظر : حاشية ابن عابدين : ٣٧١/٢ . شرح فتح القدير : ٥١٢/٢ . تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ٢٥٧/٥ ، ط . دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣ هـ . منح الجليل : ٢٠٨/٩ . شرح الخرشي : ٦٤/٨ . أسنى المطالب : ٣٣٦/١ ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ م، الطبعة : الأولى . مغني المحتاج : ٤٢٠/١ . نهاية المحتاج : ٤٢٨/٢ . المغني : ١٥٦/٢ .

(٣) ينظر : الفواكه الدواني : ١١٢/١ . مغني المحتاج : ٣٦٣/٢ . حواشي الشرواني : ٢٠٦/٦ .

والليل والنهار، وطاقة الحياة أو " تشي Chi " كما يطلق عليها فلاسفة الشرق، هي القوة المُحرّكة لكل شيء في الإنسان أو الكون، وهي الروح التي تسري في كل شيء داخل نظام يتكون من توازن دقيق بين السلب والإيجاب، الأخذ والعطاء، أو بين ما يسمى بالـ " ين " و " اليانج " .

ومن هذه النظرة الشاملة للكون والإنسان، تعامل الشرقيون مع الجسم الإنساني في الصحة والمرض، على أنه مركب من نفس النظام، كل نظرية تتعامل مع الكون كوحدة واحدة، ومع الإنسان كجزء من الطبيعة، وحياة الإنسان ليست إلا شكلاً من أشكال الحركة في الطبيعة .

فيتغير الإنسان ليبقى حياً صحيحاً بلا مرض كما يتغير الليل والنهار، والزمن والمناخ في الطبيعة، وكما تتميز الطبيعة بالحركة، تسري في الإنسان أيضاً حركة مستمرة منذ ميلاده حتى موته تسمى الروح، ويطلق عليها فلاسفة أو حكماء الشرق " تشي Chi " وهي في نظرهم القوة المحركة لكل حياة، وهي غير مرئية، وغير محددة، ولا يمكن قياسها، وهذه القوة متفاوتة لا توجد في الجسد بنفس المقدار في كل الأوقات، ويختلف توزيعها في الجسم من عضو لآخر^(١)، فالأساس الذي تقوم عليه اليوجا كوسيلة علاجية هو الحفاظ على توازن " تشي Chi "، المتمثلة " في " الين " و " اليانج "، أو توازن طاقة الحياة .

وبالنظر إلى المبدأ الذي تقوم عليه المعالجة باليوجا يتضح أنها تستند إلى الاعتقاد بوجود وتأثير طاقة الحياة، وتعرف أيضاً بالطاقة الكونية، والطاقة الأثيرية، وأن وجود هذه الطاقة في جسم الإنسان بصورة معينة متوازنة هو السبب الأول في عمل أعضاء الجسم بشكل صحيح، وأن أعراض المرض إنما تظهر على الإنسان عند حدوث اختلال في هذه القوة .

وفيما يلي بيان لماهية طاقة الحياة، ورأي العلم الحديث فيها، ثم يليه بيان مدى مشروعيتها كوسيلة علاجية .

أولاً : ماهية طاقة الحياة :

طاقة الحياة في نظر القائلين بها هي مصدر غير محدود من القوة، موجودة في الكون، لا يمكن وصفها، ولا إخضاعها لزمان معين أو مكان، لا تُدمر، قابلة للتحويل والتغير، قوة لا نهائية في نظرهم؛ لأن مصدرها هو اللامتناهي كناية عن الله، فهي منبثقة عن الكلي الواحد، ولها نفس تأثيره وقوته، قادرة على التغلغل واختراق الأجسام وربط

(١) ينظر: الوجوه الأربعة للطاقة، د. رفاه وجمان السيد، ص ١١، ط. دار الخيال، بيروت، ٢٠٠٤ م، الطبعة: الأولى . طاقة الكون بين يديك، ريكي جين كي دو حكمة للشفاء، لمهى نمور، ص ١٦ ، ط. دار العربية للعلوم، بيروت، ١٤٢٦هـ، الطبعة: الأولى . الإبر الصينية، د. عبد الهادي عبد الرحمن، ص ١٣ - ٢٥، ط. دار الحوار، اللاذقية، ١٩٨٨م، الطبعة: الأولى .

بعضها ببعض، تنساب وتتدفق من جسم لآخر، فهي عبارة عن اهتزازات أو ذبذبات غير مرئية^(١).

ويعبر عنها بتعابير ومسميات مختلفة، مثل "prana برانا" في التطبيقات الطبية الهندية، و " تشي Chi " أو " كي Qi " في التطبيقات الطبية الصينية، تدور كلها حول نظرية شفاء الجسد من المرض عند تزويده بها وإن اختلفت الطرق من منهج لآخر^(٢).

وتعتبر هذه الطاقة - في نظر أصحابها - أساس بنية الجسد، فهي تحيط به، وتتغلغل داخله، ولا بد من وجودها لبقاء الأجساد حية وقوية، فجسم الإنسان عندهم ليس ذلك الجسد الترابي الذي نراه بأعيننا ونتعامل معه فقط، بل توجد عدة أجسام أخرى غير مرئية، أهمها الجسم الأثيري^(٣)، وهذا الجسم لا يمكن رؤيته إلا من قبل ذوي الجلاء البصري^(٤) الذين لاحظوا من قبل أن كل كائن حي محاط بطاقة جسمية مضيئة، تأخذ شكل الجسد المرئي تماماً^(٥)، فطاقة الحياة هذه يتم امتصاصها وتوزيعها على الجسم الترابي من خلال هذا الجسم الأثيري؛ حيث إن هذه الطاقة لا تعمل في الفراغ، وإنما ضمن حيز تسبح فيه وتتحرك من خلاله، وهو ما يسمى بالأثير، والأثير هذا عبارة وسط وهمي، تنتقل فيه الإشعاعات المختلفة، من ضوء وحرارة وكهرباء، يتم امتصاص هذه الطاقة ودخولها وخروجها من خلال ما يدعى بمراكز الطاقة الموجودة في الجسم الأثيري، الذي يحتوي على قنوات " بلازمية " تجري عبرها طاقة الحياة؛ لتوزع على أجزاء الجسم، كما تفعل الأوعية الدموية بالدم تماماً، وتسمى هذه القنوات بالمسارات أو " meridian "، وهذه المراكز تسمى في الطب الهندي " الشاكرات " ^(٦).

فهؤلاء يعتقدون أن الإنسان يتكون من روح ونفس، وهذه النفس لها عدة هياكل أو مركبات تتخذ أشكالها، ولكل هيكل منها صفاته الخاصة من مقدار الكثافة، والجسم الترابي هو أكثرها كثافة، وهو أحد الأجسام السبعة التي يتكون منها الإنسان، وهذه الأجسام هي :

(١) ينظر : واقع الهالة الضوئية حول جسم الإنسان حقيقة في المختبر والشريعة ، لدولا محمد صابر، ص ٢١٩، ط . دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، الطبعة : الأولى .

(٢) ينظر : معجزات الشفاء بطاقة الحياة، لتشوا كوك سوي، ص ٢٠ ، ط . دار ورد للطباعة والنشر، دمشق، ٢٠٠٣ م، الطبعة : الأولى ، ترجمة : محمد هيثم عداس .

(٣) ينظر : معجزات الشفاء بطاقة الحياة : ص ١٩ .

(٤) هم من يملكون حدة الإدراك والقدرة على رؤية كل ما هو وراء نطاق البصر، كروية صديق أو قريب يتعرض لحادث بالرغم من بعد المسافة بينهما، ونحو ذلك .

(٥) ينظر : معجزات الشفاء بطاقة الحياة : ص ٢٤ .

(٦) ينظر : معجزات الشفاء بطاقة الحياة : ص ٢٥ .

أولاً : الجسم الأرضي الترابي : وهو الجسم الظاهر لأعيننا، يمتاز بأنه أقل الهياكل ذبذبة.

ثانياً : الجسم الأثيري : وهو جسم أخف من الجسم السابق، ويطابقه في هيئته خلية خلية، وهذا لا يمكن رؤيته إلا من قِبَل ذوي الجلاء البصري (١).

ثالثاً : القوة الحيوية : وهي الطاقة التي تَبَعث الحياة في المادة، وعند الوفاة تنتقل إلى مكان آخر، لتظهر من جديد على شكل حي آخر (٢).

رابعاً : العقل الغريزي : وهو الذي يقابل العقل الباطن في علم النفس .

خامساً : الإلهام : وهو الذي يقابل العقل الواعي في علم النفس .

سادساً : العقل الروحي : ويسمى العقل فوق الشعوري .

سابعاً : الروح : وهي القوة المجهولة والتي تعرف بمظاهرها الست السابقة .

هو والجسم الأثيري هو ما يهْمُنَا في هذا البحث؛ إذ تعتبر حالة الجسم الأثيري مؤشراً على صحة الجسد الترابي أو سَقَمه، والذي يمتد خلفه بحوالي أربع أو خمس بوصات، فإذا ما مرض الجسم الأثيري، فهذا يعني وجود استنزاف لطاقة الحياة، كما أن الجسم الأثيري في نظرهم يغذي الجسم الترابي ويشحنه بطاقة الحياة أو " كي " التي تعمل على تغذية الجسد كله ليتمكن من القيام بوظائفه المختلفة، وبدون هذه الطاقة سوف يمرض الجسم ويموت (٣).

ثانياً : طاقة الحياة والعلم الحديث :

لم يعد الحديث عن طاقة الحياة مقتصرأ على المعالجين بها، أو على أصحاب العقيدة التي انبثقت عنها، بل تعداه إلى علماء العلم الحديث الذين بحثوا عن الجسم الأثيري، وذلك من خلال بحثهم عما أطلقوا عليه الهالة الأثيرية، أو الـ " aura " التي تحيط بالجسم، وكان في توصل العلماء إلى وجود هالة حول جسم الإنسان دليلاً قوياً للمروجين لطاقة الحياة .

وأول من أثبت وجود الهالة الضوئية علمياً هو الدكتور " والتر كيلنر " سنة ١٩٢٠ م، وجاء من بعده البروفيسور " باينال " بجامعة كمبريدج . أما أول من رأى تلك الهالة فهو العالم السوفيتي " سيمون كيرليان " بعد ثلاث سنوات من التجارب، وبعدها تم اختراع جهاز جديد لتصوير الهالة أطلق عليه " جهاز كيرليان " وسمي التصوير أيضاً باسمه " تصوير كيرليان " (٤)، وبعد أن كانت رؤية الهالة التي تحيط بجسم الإنسان

(١) يرون أن العلم الحديث قد تمكن من اختراع أجهزة تمكّن من أراد رؤيته، وسأناقش ذلك في الصفحات القادمة.

(٢) في هذا إشارة إلى فكرة تناسخ الأرواح، والتي يرفضها الإسلام جملة وتفصيلاً .

(٣) ينظر : معجزات الشفاء بطاقة الحياة : ص ٣١ ، ٦١ .

(٤) ينظر : واقع الهالة الضوئية حول جسم الإنسان : ص ١٨ .

مقتصرة على ذوي الجلاء البصري، أصبح لغيرهم القدرة على رؤية هذا الجسم الأثيري نتيجة اكتشاف آلات تصوير حديثة أشهرها جهاز " كيرليان " .
يستدل القائلون بطاقة الحياة في العصر الحديث أيضاً، بما ثبت علمياً من وجود طاقة كهرومغناطيسية غير مرئية تحيط بالأرض، لها ذبذبات معينة تتراوح بين ٧,٨ - ٨ هرتز، ووجد أن موجات دماغ المعالجين بالطاقة لها نفس تردد موجات الأرض أثناء المعالجة، فكان في هذا دليلاً على أن المعالج يأخذ من طاقة الأرض الكهرومغناطيسية ويستخدمها في الجلسة العلاجية، كما وجد أن النبض المغناطيسي الذي يصدر من يد المعالج كان ٨ هرتز^(١).

فهذا دليل آخر على العلاقة ما بين الطاقة المبتوثة في الأرض وما بين الإنسان، وأن هذه الطاقة مصدرها الطاقة الكونية .

وأخيراً إن أردنا إجمال نظريات سريان الطاقة في الجسم في الفلسفة الهندية أو الشرقية بشكل كلي، فنرى أن للطاقة في نظرهم سبعة مراكز في الجسم تسمى " شاكرات "، ونقص الطاقة في أي مركز من المراكز السبعة يتسبب في حدوث خلل في الأعضاء التي يغذيها هذا المركز، ويظهر هذا الخلل في صورة أعراض مرضية، وإعادة شحن هذه المراكز يعمل على شفاء الجسم من المرض وإعادته إلى حالته الطبيعية، بل ويشحنه بطاقة متجددة، تُمكنه من التخلص من التعب والإجهاد^(٢).

ثالثاً : مدى مشروعية طاقة الحياة :

طاقة الحياة ترجع في أصولها إلى عقائد دينية شرقية، كالعقيدة الهندوسية، والبوذية، والطاوية، وهذه العقائد لا تؤمن بإله واحد خالق للكون من العدم، ولا عجب أن نرى ارتباط فلسفتهم الدينية بشؤونهم الطبية، ذلك أنهم يجعلون فلسفتهم شاملة للكون والحياة كما سبق، ومجيبة عن كل التساؤلات التي تدور في أذهانهم حول الأمور الغيبية، ويجعلون منها منهج حياة متكامل، وسأتناول هنا الحديث عن واحدة من هذه الديانات كنموذج، ولتكن الطاوية مثلاً؛ ليكون في إظهار عقائدها، وبيان حقيقتها، وربطها بها، دليل لمدى التلازم بين القول بوجود طاقة الحياة وأصولها .

الطاوية : تدعو هذه الديانة للعودة إلى الحياة الطبيعية، والوقوف موقفاً سلباً من الحضارة المدنية، مؤسسها يدعى " لاوتسو "، ترجع هذه الديانة إلى القرن السادس قبل الميلاد، وتعد واحدة من أكبر الديانات الشرقية، فكرتهم عن الإله أنه ليس بصوت ولا صورة، أبدي لا يفنى، وجوده سابق على كل الموجودات، وهو أصلها، وروحه تجري فيها، وهو كل شيء، منبع الأشياء ومصدر الموجودات، موجود في كل مكان، سانس الحياة البشرية وغير البشرية، مراد الكون، ليس منفصلاً عنه، بل هو داخل فيه دخولاً

(١) ينظر : واقع الهالة الضوئية حول جسم الإنسان : ص ٢١٩ .

(٢) www.ebnaalnil.com/vb/showthread.php?t=34158

جوهرياً، انبثقت عنه جميع الموجودات، يؤمن أتباعها بوحدة الوجود، إذ يرون أن الخالق والمخلوق شيء واحد لا تنفصل أجزاءه وإلا لاقى الفناء^(١)، يعبرون عنه بـ " طاو " أي الطريق أو المنهج، وتدل هذه الكلمة على ثلاثة معان هي :

١ - **طاو** : تعني طريق الحقيقة المطلقة . وهذا الطاو هو أساس كل شيء، منه انبثقت الحياة وإليه تعود، وكل من وصفه فقد دلل على جهله بحقيقة طاو؛ لأنه فوق الوصف .

٢ - **طاو** : هو منهج الكون، النظام، القوة المُحركة في كل الطبيعة، الأمر خلف كل حياة، ووسط كل حياة، وعندما يكون طاو وسط كل حياة، فإنه يأخذ شكل اللحم أو التراب، أي شكل الكائن الحي، ذلك أنه بالأصل روح محضة فلا ينتهي، وكما سُحب منه تدفق أكثر .

٣ - **طاو** : هو منهج الحياة الإنسانية عندما تتحد مع طاو^(٢) .

ولما كان الطاو في نظر الطاويين هو جوهر الحياة، وهو المتغلغل داخل أجساد البشر، فقد حرصوا على زيادة مقداره داخل أجسادهم والحفاظ عليها . وعبروا عن الطاو باعتباره طاقة للحياة، بلفظ " تشي Chi "، والتي تعني لغة: التنفس، إلا أنهم يقصدوا بها طاقة الحياة، أو الطاقة الحياتية، ويستخدمونها للإشارة إلى قوة طاو التي تسري داخل أجسادهم في الوضع الطبيعي، وعليهم العمل على زيادة وتحفيز جريانها .

ما سبق كان عرضاً سريعاً لنظرية طاقة الحياة وما يتشعب عنها، ولنعد الآن إلى بيان رأي الشرع على ضوء ما ذكر، فمن خلال ما سبق ذكره عن طاقة الحياة وما قيل عنها يتبين ما يلي:

أولاً : أن طاقة الحياة جزء من هذا الكون لا تنفك عنه، منتشرة في كل مكان، مصدرها اللامتناهي المطلق، انبثقت عنه هذه الطاقة، وانبثقت عنه جميع الموجودات، ولإعادة الصحة في هذه الموجودات لابد من إعادة تدفق هذه الطاقة داخل الجسد لإيجاد حالة من التناغم .

(١) ينظر : لمحات عن أديان العالم، ترجمة وتعليق: صادق الركابي، ص ٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ط . مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧ م . الفكر الشرقي القديم، ص ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ط . دار عالم المعرفة، الكويت، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م، ترجمة : كامل يوسف حسين، مراجعة : إمام عبد الفتاح إمام . التفكير الديني في العالم قبل الإسلام، لحاج أور انج كاي، ص ١٣٧ ، ١٤١ ، ط . دار الثقافة، الدوحة، ترجمة : رؤوف شلبي .

(٢) ينظر : أديان العالم، لهوستن سميث، ص ٣٠٧ ، ٣٠٧ ، ط . دار الجسور الثقافية، حلب، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م، الطبعة : الأولى ، ترجمة : سعد رستم .

والمتمتع بالصفات التي وُصفت بها، يقطع بأنها صفات لخالق الكون، فهي لا متناهية، ولا يمكن وصفها بصفات مادية، أو هي منبثقة عن الإله .

ثانياً : يستند القائلون بها إلى تقسيم جسم الإنسان إلى سبعة أجسام، والجسم الأثيري هو مجال عمل طاقة الحياة .

ثالثاً : يستند القائلون بها في العصر الحديث خاصة على الهالة الضوئية التي تمكنت آلة " كيرليان " من تصويرها، وهي ذاتها الجسم الأثيري .

أما ما يتعلق بالنقطة الأولى، فقد اتضح فيما سبق عرضه وبيانه حول هذا الموضوع، مدى مخالفته لعقيدة التوحيد التي جاء بها الإسلام، ويعدُّ التوحيد المحور الرئيس الذي يقوم عليه إيمان المسلم، وهو أول ما دعى إليه الرسل صلوات الله وسلامه عليهم، يقول الله تعالى : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلَّا نُوحِيَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنَا فَاعْبُدُونِ ﴾ (١).

وتظهر هذه المخالفة في الأمور الآتية :

١ - أن القول بطاقة الحياة أو الطاقة الكونية مناف لتوحيد الربوبية الذي هو الأصل الأول من أصول عقيدتنا .

فما لا شك فيه أن المتفرد بالخلق، والإحياء والإماتة، والأخذ والعطاء، هو الله سبحانه وتعالى، ومن أنكر شيء من ذلك، أو أتى بما ينافيه، فقد وقع في الشرك الأكبر الذي يُخلد صاحبه في النار، قال تعالى : ﴿ إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ ﴾ (٢) .

٢ - أن الاعتقاد بجلول هذه الطاقة في الأجسام، أو انبثاق هذه الموجودات عن الإله مؤداه القول بوحدة الوجود، وأن الله عين وجود الكائنات - تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً - أو التوحد بين الله تعالى والعالم، وهذا القول مخالف للعقيدة الإسلامية الصحيحة المتضمنة لتوحيد الأسماء والصفات، والاعتقاد الجازم بأنه سبحانه متصف بكل صفات الكمال، ومنزه عن كل صفات النقص، كما لا يخفى أن في مثل هذا القول إنكار مبطن لوجود الله سبحانه وتعالى .

وبناء على ما سبق، فالاعتقاد بطاقة الحياة أو الطاقة الكونية وما تستلزمه شرك جلي يُخرج صاحبه من الإسلام .

(١) سورة الأنبياء : الآية رقم (٢٥) .

(٢) سورة المائدة : من الآية رقم (٧٢) .

وأما ما يتعلق بالنقطتين الثانية والثالثة، فبالرغم من أن القائلين بهذه النظرية يستدلون على قولهم بالعلم الحديث، إلا أنه لا يخفى على أحد أنهم أوّلوا العلم بما يوافق أهواءهم، وتلاعبوا بالاستدلال ليوهموا غيرهم من العوام، وغير المتخصصين بصحة قولهم وما يروجون له، ومن ذلك مثلاً : استدلالهم بتصوير " كيرليان " الذي أظهر وجود هالة حول جسم الإنسان بعد تصويرها، وقد ذكر صاحب كتاب " الإنسان الحائر بين العلم والخرافة " عدم صحة هذه المزاعم، وأنها لا تقوم على أي أسس علمية صحيحة، حيث أوضح أن " كيرليان " ليس عالماً، ولا بيولوجياً كما قيل عنه، وإنما هو فني لإصلاح الأجهزة الكهربائية، دعي في يوم من الأيام لإصلاح جهاز معين في معهد طبي، فظهر ومضة ضوئية صغيرة تظهر بين الجهاز والمريض، ومن ثم فهم هذه الفكرة وقام بتطبيقها على أشياء أخرى كثيرة من خلال استخدام أفلام حساسة فأعطته صوراً غريبة .

لكن كان لأهل الاختصاص تفسيرهم العلمي لظهور هذه الهالة حول الأجسام التي يتم تصويرها بجهاز " كيرليان " والذي يبطل فكرة الجسم الأثيري، ومفاده أن وضع أي جسد في مجال كهرومغناطيسي يبلغ تردده مليون سيكل، أو فرق جهد قدره نصف مليون فولت، وهي نتيجة للكهرباء الاستاتيكية^(١)، ثم وقوع المادة تحت تأثير قوى كهرومغناطيسية، أو موجات من الإشعاع، فتؤثر فيها لتنتقل منها موجات، وعندما تصطدم هذه الموجات بفيلم حساس من نوع خاص، فإنها تؤثر في الفيلم ويبدو الشيء وكأنما يشع بهالات نورانية وبألوان مختلفة تبعاً لنوع الفيلم الحساس أو لاختلاف شدة المجال الكهربائي، وللفترة التي تعرّض فيها لتفريغ الشحنات .

وعليه فإن الهالة ليست نابعة من طبيعة الأشياء، بل هي النتيجة الحتمية لوضع الشيء في ظروف معينة، فحقيقة ما يصور هو التفريغ الكهربائي، ولا علاقة له بوجود جسم أثيري ولا بأي شيء آخر^(٢).

والسؤال هنا : بناء على ما سبق ذكره من أن فكرة التداوي باليوجا تقوم على نظرية طاقة الحياة التي تعرف عند فلاسفة الشرق بـ " تشي " والمرادفة للـ " ين " و " اليانج " هل يعتبر التداوي باليوجا محرماً شرعاً؛ لأنه قائم على شرك بالرغم من الفوائد التي تنتج عن ممارسة التمارين التي تقوم عليها هذه الرياضة ؟

أقول والله الموفق إلى الصواب : إن اليوجا لها مدرستان ينتمي إليهما المعالجون بها، أو الممارسون لها بحسب ما يحملونه من اعتقاد حول آلية عمل اليوجا في العلاج، هما :

(١) مصطلح يشير إلى وجود حالة من عدم التوازن بين الشحنات الموجودة على الجسم .

(٢) ينظر : الإنسان الحائر بين العلم والخرافة، د. عبد المحسن صالح، ص ٩٤ ، ٩٥ ، ١٠٧ ، ط .

عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨ م .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية " دراسة فقهية "

١ - **المدرسة الهندية** : وهذه المدرسة تعتمد بشكل كلي على الفلسفة الشرقية، وهي مستوحاة من مبادئها الأساسية، كالطاقة الكونية ، والمسارات، والأسانات، والـ " Yin " و " Yang " ، والشاكرات ... إلخ .

٢ - **المدرسة الغربية** : وهي ناتجة عن رفض علماء الغرب للرؤية الفلسفية للصحة والمرض وربطهما بفكرة أو نظرية التوازن الطاقوي، فتجاهلوا التفسيرات الفلسفية تماماً، وبحثوا عن تفسيرات علمية لما اعتقدوه من جدوى هذه الحركات أو التمرينات في العلاج^(١)، فكان من أبرز تلك الفرضيات ما يأتي :

أولاً : أن تنشيط الدورة الدموية يكون نتيجة الحركة اللازمة لاتخاذ الأوضاع الجسدية لممارسة هذا النوع من الرياضة .

ثانياً : زيادة سعة الرئتين من خلال تمارين التنفس وحبس النفس، مما يساهم في تخفيف أعراض الربو ومشاكل التنفس .

ثالثاً : أن بعض التمارين التي تقوم عليها اليوجا تعمل على زيادة مرونة المفاصل والعمود الفقري، مما يخفف من مشاكل وآلام الظهر^(٢) .

ونظراً لتعدد الطرق التي يتم من خلالها ممارسة اليوجا وما تشتمل عليه كل طريقة من أفعال، واعتقادات، وألفاظ يتلفظها الممارس لها حين فعلها اعتقاداً منه أنها

(١) دخلت اليوجا إلى العالم الغربي في أواخر القرن التاسع عشر، فظهرت أول مرة في أمريكا عندما ألقى الراهب الهندوسي فيفكاناندا - وهو من أتباع الراهب الهندي راماكروشنا - خطبة عن اليوجا ووحدة الهدف عند مختلف الأديان في معرض العلم الكولمبي في شيكاغو عام ١٨٩٣م، ولكنها لم تعرف على نطاق واسع حتى أواخر الستينات وأوائل السبعينات من القرن العشرين عندما انتشر الاهتمام بالفلسفة الشرقية، فسافر العديد من معلمي اليوجا الهنود إلى الغرب لتعليم اليوجا، كما سافر بعد ذلك العديد من الغربيين إلى الهند لتعلمها، فأصبحت أكثر رواجاً وانتشاراً .

وينظر الكثيرون في العالم الغربي إلى اليوجا من جانبها البدني فقط، أي إلى أوضاع اليوجا التي تعرف بالأسانات، ولكن في الواقع إنها مجرد عنصر واحد فقط من العناصر الثمانية لليوجا، ولما ما زال كثير من فئات المجتمع الغربي ترفض الدين وأي شيء له علاقة بالدين، فقام أهل الهند ومن معهم من أهل الغرب المتبنين لليوجا بنشرها بشكل مختلف ليس له علاقة بالدين، فجعلوا اليوجا تارة رياضية بدنية أو للرشاقة والنحافة، وتارة رياضية صحية، أي علاج بديل أو علاج طبيعي للأمراض الجسدية، وتارة رياضة فكرية تأملية، وتارة رياضية نفسية لسكون النفس أو لعلاج الأمراض النفسية، وهنا بدأ الانتشار الحقيقي لليوجا في العالم الغربي . ينظر : علم نفسك اليوجا، مترجم من كتاب Teach yourself Yoga ، لماري إستيوارت، ص ١١ ، ترجمة: مكتبة جرير، الرياض، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٧م . اليوغا الشافية، مترجم من كتاب Yoga As Medicine لتيموثي ماكول، ص٢٥ ، ترجمة: رفيف غدار، مراجعة وتحرير مركز التعريب، الدار العربية للعلوم ناشرون، بيروت، ٢٠٠٨م، الطبعة: الأولى . اليوجا والتأمل رياضة أم عبادة، د. سالم بن حمزة مدني، ص١٣٨ ، ١٣٩ ، مجلة فكر وإبداع، العدد ٦٦ ، ٢٠١٢م .

(٢) ينظر : الكامل في اليوغا، لسوامي فشنو ديفانندا، ص ٢٣٠ .

جزء من نجاح ممارستها أو العلاج بها، كان لا بد من بيان الحكم الشرعي للعلاج باليوجا على كل طريقة بصفة مستقلة؛ حتى تتضح الصورة جلية، وتظهر الطريقة المشروعة التي يمكن اللجوء إليها كعلاج متى احتيج إليها، والبعد عن أي طريقة أخرى تخالف العقيدة الإسلامية ومبادئ الشريعة الغراء، لذلك سأتناول الحديث عن حكم التداوي باليوجا في فرعين، أحدهما: حكم التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة الهندية، والثاني: حكم التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة التقليدية العادية (العربية والغربية)، وذلك على النحو التالي:

الفرع الأول

حكم التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة الهندية

من خلال ما سبق ذكره عن اليوجا التي تمارس في بلاد الشرق والتي منها الهند، نجد أنها مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفلسفة الشرقية، ولا يمكن تطبيقها إلا من خلال فهمها، وذلك لممارستها ممارسة صحيحة يترتب عليها الفوائد المرجوة منها، ومن قال بإمكانية عزلها عن أصولها الفلسفية فإما جاهل أو مكابر، فطاقة الحياة أو الطاقة الكونية التي هي أساس العلاج عندهم لم تثبت إلا في كتب الفلاسفة، ولا وجود لها في العلم الحديث^(١)، ولا وسيلة لقياسها أو ضبطها، كما أن المصطلحات التي يستخدمها هؤلاء هي ذاتها المنصوص عليها في الفلسفة الهندية أو الشرقية بوجه عام دون أدنى فرق . لذلك يمكن القول بحرمة التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة الهندية بأصولها واعتقاداتها الزائفة الباطلة، وذلك لما يأتي:

١ - أن التداوي بها مخالف لعقيدة التوحيد؛ لما فيها من الشرك الذي قد يقع فيه المعالج والممارس أثناء العلاج .

فالعلاج باليوجا بالطريقة الهندية قائم على ثلاثة أصول باطلة هي :

أ - القول بالفيض والصدور المتضمن لإنكار الخلق والقول بقدم مادة العالم، فمعه لا وجود للخلق ولا للعلم ولا الإرادة، وهو مفهوم فلسفة الطاقة الكونية، و " الين Yin واليانج Yang " .

قال ابن تيمية : " فإن كفر هؤلاء أعظم من كفر اليهود والنصارى، بل ومشركي العرب، فإن جميع هؤلاء يقولون أن الله خلق السماوات والأرض، وأنه خلق المخلوقات بمشيئته وقدرته"^(٢) .

(١) وكل ما يدعيه المروجون للعلاجات المبنية على الطاقة من ثبوتها علمياً هو في الغالب خلط بين الطاقة الكونية الشرقية وبين أنواع من الطاقة الثابتة فيزيائياً، وهذه الطاقات الثابتة لا تحمل الصفات التي تحملها الطاقة الكونية، ولا يوجد ما يثبت إمكانية الاستفادة منها فيما يدعيه هؤلاء .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ٢٢٧/١١ .

وقال أيضاً : " وهؤلاء عندهم ليس لله مشيئة وقدرة في لزوم الفلك له، بل ولا يمكنه أن يدفع لزومه عنه، فالتولد الذي يثبتونه أبلغ من التولد الموجود في الخلق، ولا يقولون إنه اتخذ ولدأ بقدرته، فانه لا يقدر عندهم على تغيير شيء من العالم، بل ذلك لازم له لزوماً، حقيقته - أي قولهم - أنه لم يفعل شيئاً، بل ولا هو موجود وإن سموه علة ومعلولاً، فعند التحقيق لا يرجعون إلى شيء محصل، فإن في قولهم من التناقض والفساد أعظم مما في قول النصارى " (١).

ب - القول بوحدة الوجود والاعتقاد به ، ومعناه : أن الخالق والمخلوق واحد لا فرق بينهما - تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً - وهذا من أكفر الكفر وأقبح القبائح . قال ابن تيمية : " أما كون وجود الخالق هو وجود المخلوق، فهذا كفر صريح باتفاق أهل الإيمان، وهو من أبطل الباطل في بديهة عقل كل إنسان " (٢).

ج - القول بالاتحاد ، وهو يرجع إلى القول بوحدة الوجود، خاصة في الفلسفة الهندية أو الشرقية بوجه عام، إذ الاتحاد عندهم هو إدراك حقيقة الذات، وأنها هي والإله وكل ما في الوجود واحد، وهذا القول هو اتحاد خاص من حيث إن الساعي إلى الوحدة هو الذي يحققها في اعتقادهم، وهو اتحاد عام باعتبار أن الأصل عندهم هو وحدة الموجودات وأن الاتحاد متاح لكل أحد (٣).

ولا شك أن كل قول من الأقوال الثلاثة السابقة يعد كفراً صريحاً، وقد أجمع على ذلك علماء السلف والخلف .

قال ابن تيمية في القائلين بالحلول والاتحاد : " فهذا كله كفر باطناً وظاهراً بإجماع كل مسلم، ومن شك في كفر هؤلاء بعد معرفة قولهم ومعرفة دين الإسلام فهو كافر، كمن يشك في كفر اليهود والنصارى والمشركين " (٤).

٢ - أن طاقة الحياة هذه أو الطاقة الكونية التي يعتمد عليها الهنود وفلاسفة الشرق في العلاج باليوجا، لم يقل أحد ممن يوثق بقولهم بثبوتها ولا بنجاحها كوسيلة علاجية، بل أكدوا على أنه لا أصل لها في العلم الحديث .

٣ - أن التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة الهندية واعتقاداتها الباطلة الزائفة يدخل في التداوي بالمحرمات التي لم يتنازع في تحريمها .

(١) ينظر : مجموع الفتاوى : ٢٩٤/١٧ ، ٢٩٥ .

(٢) ينظر : مجموع الفتاوى : ٢٦/٢ .

(٣) ينظر : مجموع الفتاوى : ١٧١/١ - ١٧٣ .

(٤) ينظر : مجموع الفتاوى : ٣٦٨/٢ .

قال ابن تيمية : " والمسلمون وإن تنازعوا في جواز التداوي بالمحرمات كالميتة والخنزير، فلا يتنازعون في أن الكفر والشرك لا يجوز التداوي به بحال؛ لأن ذلك محرم في كل حال " (١).

فيدخل في ذلك ممارسة اليوجا بالطريقة الهندية أو الشرقية بوجه عام باعتقاداتها؛ لاشتمالها على الكفر والشرك المحرم .

٤ - عملاً بالقواعد الفقهية الآتية :

أ - قاعدة : " إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما " (٢).
فهنا اجتمعت مفسدة المرض، ومفسدة الشرك المتمثلة في العلاج باليوجا على طريقة المدرسة الهندية باعتقاداتها الباطلة (٣)، فيتحمل الضرر الأخف وهو المرض، ولا يزال بالعلاج باليوجا على طريقة المدرسة الهندية باعتقاداتها؛ لأن العلاج بها بهذه الطريقة يؤدي إلى الشرك، وهو أكبر من ضرر المرض .

ب - قاعدة : " الضرر لا يزال بمثله " (٤).

فالمرض ضرر يجب إزالته، لكن لا يزال بضرر آخر مثله أو أشد منه، وهو التداوي باليوجا على طريقة المدرسة الهندية؛ لما فيها من مخالقات دينية قد تؤدي إلى الشرك، ومعلوم أن ضرر الشرك أكبر من ضرر المرض .

ج - قاعدة : " درء المفساد مقدم على جلب المصالح " (٥).

فدرء مفسدة الشرك المترتبة على العلاج باليوجا على طريقة المدرسة الهندية باعتقاداتها مقدمة على المصلحة المترتبة على العلاج بها وهي دفع الألم أو المرض إن وجدت .

تنبيه :

بناء على ما سبق من القول بحرمة العلاج باليوجا بالطريقة الهندية؛ لاعتمادها على الفلسفة الهندية الشرقية الباطلة التي لا أصل لها بشكل كلي، ومخالفتها لعقيدة التوحيد، وأن التداوي بها يدخل في التداوي بالمحرمات التي لم يتنازع في تحريمها، يمكن القول بحرمة تعلم اليوجا على طريقة المدرسة الهندية وتعليمها، استثناءً من الحكم

(١) ينظر : مجموع الفتاوى : ٦١/١٩ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٧ . مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ص ١٩ ، ط . كارخانه تجارت كتب، تحقيق : نجيب هوايني . قواعد الفقه : ص ٥٦ .

(٣) وهذا على فرض أنها تنفع في العلاج، ولكن كما سبق بيانه أن هذه الطاقة لا مكان لها إلا في كتب الفلاسفة، ولا وجود لها في العلم الحديث، ولم يثبت نجاح العلاج بها .

(٤) ينظر : المنشور : ٣٢١/٢ . الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٦ . شرح القواعد الفقهية : ص ١٩٥ .

(٥) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٧ . شرح القواعد الفقهية : ص ٢٠٥ . درر الحكام : ٣٧/١ .

الأصلي بالإباحة؛ لاشتغال هذه الطريقة على كثير من المخالفات الشرعية التي تتنافى مع أصول ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكذا كل طريقة علاجية قائمة على هذه الأفكار الفلسفية والاعتقادات الباطلة التي لا أصل لها؛ فالقاعدة أن كل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام^(١). والله أعلم .

قال الإمام النووي بعد أن ذكر أنواع العلوم الشرعية : " فهذه أنواع العلوم الشرعية، ووراءها أشياء تسمى علوماً، منها محرم، ومكروه، ومباح، فالمحرم كالفلسفة والشعوذة "^(٢).

الفرع الثاني

حكم التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة التقليدية العادية (العربية والغربية)

من خلال ما سبق ذكره عن رفض علماء وأطباء العرب^(٣) والغرب للرؤية الشرقية للصحة والمرض وربطهما بالتوازن الطاقوي، وتجاهلهم للتفسيرات الغيبية الشرقية تماماً، وبحثهم عن تفسيرات علمية لفعالية هذه الحركات أو التمرينات في تحسين الحالة الصحية النفسية والبدنية، فكان اعتمادهم عليها في تحسين الحالة الصحية النفسية والبدنية بعيداً عن الخرافات والشعوذة، وعدم ربط العلاج بها بالطاقة الكونية، أو غيرها من الاعتقادات الشرقية الشركية، وإنما كانت هذه المدرسة تعتمد بشكل كلي على التأثيرات الحسية الملموسة من خلال ممارستها، مثل تنشيط الدورة الدموية نتيجة الحركة

(١) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام : ١٨٤/٢ . البحر المحيط في أصول الفقه، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ٣٨٥/٤، ط. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، الطبعة : الأولى .

(٢) ينظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، ٢٢٥/١٠، ط. المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

(٣) لم ينجح الهندوس في نشر اليوجا في العالم العربي والإسلامي كنجاحهم في نشرها في العالم الغربي، فالعالم الإسلامي وإن كان مبتعداً شيئاً ما عن الشريعة الإسلامية، إلا أنه ما زال متمسكاً بعقيدته، فلا يقبل التغيير فيها، كما أن الفراغ الروحي في العالم الإسلامي أقل بكثير عنه في العالم الغربي، لذلك أخذت اليوجا تدخل العالم الإسلامي بالشكل الآخر على أنها رياضة جسدية، صحية، نفسية، وللرشاقة^(١).

يقول الدكتور طلال خياط : " وهنا أحب أن أشير إلى أن برنامج اليوغا من البرامج القوية للتمتع بالطاقة والحيوية والصحة والنشاط، ولكن يجب الحذر والحرص عند الأخذ بهذا البرنامج؛ لأنه يحتوي على الكثير من الأوضاع التي لا تناسبنا نحن المسلمين، كما أن الألفاظ الترنيمات التي يترنم بها اليوغيون لا تناسبنا؛ لأنها ألفاظ تعبدية عندهم، لا يجوز لنا التلفظ بها، ويمكننا دراسة الأوضاع التي لا شبهة فيها إن كان معلمها مسلم موثوق في إيمانه "^(١). ينظر : الطاقة غذاء النفس : ص ١٠٨ . اليوجا والتأمل رياضة أم عبادة، د. سالم بن حمزة مدني، ص ١٣٩ ، مجلة فكر وإبداع، العدد ٦٦ ، ٢٠١٢م .

اللازمة لاتخاذ الأوضاع الجسدية، وغير ذلك كما سبق، يمكن القول بجواز التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة التقليدية العادية العربية أو الغربية الخالية من المخالفات الشرعية، ويمكن الاستدلال على الجواز بالسنة، والمعقول :

أولاً : السنة :

ما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالذَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ " (١).

وجه الدلالة : دل الحديث على أنه ما من داء إلا وقد جعل الله له دواء، وأنه يجوز للمسلم أن يتداوى بكل شيء إلا ما خصه الدليل بالمنع، وممارسة اليوجا الرياضية بالطريقة التقليدية العادية الخالية من المحاذير الشرعية سواء كانت عربية أو غربية كنوع من أنواع العلاج من الأمور الجائزة إذا احتيج إليها مع ثبوت فعاليتها كعلاج لبعض الأمراض .

ثانياً : المعقول :

يستدل على جواز التداوي باليوجا من خلال ممارستها على الطريقة التقليدية العادية الخالية من المحاذير الشرعية بالمعقول من وجهين، بيانها كالتالي:

١ - أن المرض ضرر تجب إزالته بالعلاج المناسب وبأي طريقة مادامت خالية من المحرمات، ولا تعتمد على أي اعتقادات أو أساليب شركية، وممارسة تمارين اليوجا العادية التقليدية الخالية من المحاذير الشرعية ثبت نفعها في علاج بعض الأمراض، وبعيدة كل البعد عن الفلسفات الشرقية، ولا علاقة لها بالطاقة الكونية أو غيرها من الأمور المحرمة التي اعتمد عليها الشرقيون في العلاج، فكان التداوي بها مشروعاً؛ لإزالة ضرر المرض، عملاً بالقاعدة الفقهية " الضرر يزال " (٢).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، ٧/٤ ، كتاب : الطب ، باب : في الأدوية المكروهة ، حديث رقم (٣٨٧٤) ، الحديث في إسناده إسماعيل بن عياش، قال المنذري : " فيه مقال " . وقد وثقه علماء الحديث في روايته عن أهل الشام دون الحجازيين . قال الشوكاني : " وقد عرفت غير مرة أنه إذا حَدَّثَ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ فَهُوَ ثِقَةٌ، وَإِنَّمَا يُضَعَّفُ فِي الْحِجَازِيِّينَ، وَهُوَ هَا هُنَا حَدَّثَ عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمِ الْخُنَعِمِيِّ وَهُوَ شَامِيٌّ ذَكَرَهُ بَنُ جَبَانَ فِي الثَّقَاتِ عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ مَوْلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ وَقَائِدُهَا وَهُوَ أَيْضًا شَامِيٌّ " . ينظر : نيل الأوطار : ٩٣/٩ .

(٢) ينظر : الأشباه والنظائر للسيوطي : ص ٨٣ . شرح القواعد الفقهية : ص ١٧٩ . قواعد الفقه : ص

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية ووسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

٢ - أن الأصل في الأشياء الإباحة حتى يرد الدليل على التحريم^(١)، ولا دليل على تحريم ممارسة اليوجا التي لا تشتمل على محرم كعلاج، فقد ذكر ابن عبد البر - رحمه الله - أن التداوي بكل ما يرجى نفعه مما يؤلم ومما لا يؤلم مباح^(٢).
جاء في الكافي: " ولا بأس بالتداوي من كل علة بما يرجى به برؤها ما لم يكن حراماً "^(٣).

واليوجا التقليدية التي اعتمدها أطباء العرب والغرب والتي تقوم على بعض التمارين الرياضية فقط مع خلوها من الاعتقادات الباطلة والفلسفات الشرقية قد ثبت نفعها في تخفيف بعض الآلام والوقاية من بعض الأمراض كما تقدم عند الحديث عن فوائدها، فكان التداوي بها أو استخدامها كنوع علاج من الأمور المباحة؛ لأنها في هذه الحالة لا تزيد عن كونها مجموعة من التمارين الرياضية تمارس بشكل خاص وبطريقة معينة، خالية من الخزعبلات والاعتقادات الباطلة التي تؤثر بشكل مباشر في مشروعيتها؛ لأنها تخرجها عن كونها رياضة إلى جعلها واعتبارها عبادة . والله أعلم .

(١) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: ص ٦٠ . المنثور في القواعد: ١٧٦/١ .

(٢) ينظر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: ٥١٧/٨ .

(٣) ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، ص ٦١٥ ،

ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٧ هـ ، الطبعة: الأولى .

الخاتمة

الحمد لله الذي أعانني على دراسة مسائل هذا البحث وكتابته، سائلاً المولى ﷻ أن أكون وفقت في دراسته وبيان أحكامه، وفيما يلي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، ثم يليها بعض التوصيات :

أولاً : النتائج :

- ١ - الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، فما من نازلة إلا ولها حكم في الشرع .
- ٢ - اليوجا عبارة عن مجموعة من التمارين والحركات البدنية يصحبها نوع من التركيز العقلي والوجداني، وتطلق في بلاد شرق آسيا على الرياضة التي يمارسها حكماء الهند في سبيل الاتحاد بالروح الكونية .
- ٣ - ممارسة الرياضة مشروعة، بل حثت الشريعة عليها من أجل حفظ البدن وتقويته.
- ٤ - النداء مشروع، والأصل فيه الإباحة، وقد تعثر به الأحكام التكليفية الخمسة.
- ٥ - الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل يدل على التحريم .
- ٦ - تعد اليوجا من الرياضات التي تساعد على الاسترخاء وتعمل على تخفيف آلام الجسم الناتجة عن شد العضلات، ووسيلة فعالة في الوقاية من بعض الأمراض .
- ٧ - يباح تعلم اليوجا وتعليمها إذا كانت لا تشتمل على شرك قولي أو فعلي، أما إذا كانت مخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية، وقواعدها وأصولها، ومشتملة على خرافات وأمور تتنافى مع الشريعة قولاً وفعلاً فيحرم تعلمها وتعليمها .
- ٨ - يحرم ممارسة اليوجا بالطريقة الهندية الشرقية؛ لمخالفتها لعقيدة التوحيد، واشتمالها على شرك قولي وفعلي .
- ٩ - يباح ممارسة اليوجا إذا كانت لا تتعدى كونها مجموعة من التمارين المجردة عن الكلمات الوثنية، وخالية من التوجه إلى الشمس والانحناء والتحية لها، ولم يقصد ممارستها تعبد، ولا تشبه بالوثنيين، مع حرص الممارس لها على مخالفة أوضاعها منعاً للتشبه المنهي عنه، وترك التلفظ بالكلمات التي تخالف الشريعة الإسلامية، وعدم فعلها في الأوقات التي يحرص الهندوس على أدائها فيها كوقت الشروق والغروب .

- ١٠ - يباح التداوي باليوجا من خلال ممارستها بالطريقة التقليدية العادية التي اعتمدها العرب والغرب؛ لاعتمادها بشكل كلي على التأثيرات الحسية الملموسة من خلال ممارستها، مثل تنشيط الدورة الدموية نتيجة الحركة اللازمة لاتخاذ الأوضاع الجسدية، بعيداً عن الخرافات والشعوذة، وعدم ربط العلاج بها بالطاقة الكونية أو غيرها من الاعتقادات الشرقية الشركية الباطلة .
- ١١ - لا يجوز ممارسة اليوجا تحت هذا الاسم بشكل عام إذا كانت خالية من المنافع، ولا حاجة ملحة لفعالها أو القيام بممارستها؛ سداً للذريعة، وخروجاً من شبهة التشبه بالكفار .

ثانياً : التوصيات :

- ١ - محاولة الابتعاد عن مثل هذه العلاجات الدخيلة، والتركيز على التداوي بالعلاجات الواردة في السنة النبوية، والعلاجات التي ثبت نفعها بالتجربة والمشاهدة .
- ٢ - الحرص على عدم تقليد الكفار فيما يدّعونه في مثل هذه الرياضات من علاج؛ لأنها قد توشك أن توقع صاحبها في مخالفات، وقد تخرجه من الإسلام .
- ٣ - الرجوع إلى الأطباء المسلمين الثقاة والاستعانة بهم في توضيح مثل هذه الأمور، والتأكد من صحة الفوائد المزعومة لهذه العلاجات الوافدة، أم هي مجرد خزعبلات يستخدمها البعض من المتاجرين بصحة الأدميين من أجل جمع المال فقط .
- ٤ - اهتمام الباحثين بمثل هذه القضايا المعاصرة ؛ للوقوف على حقيقتها، وإظهار رأي الشرع فيها، حتى يتسنى للمسلمين الاستفادة منها إن كانت نافعة وخالية من الأمور المحرمة التي تخالف الشريعة، أو الابتعاد عنها إن كانت غير ذلك .

فهرس المصادر والمراجع

- أولاً - القرآن الكريم :**
ثانياً - كتب التفسير وعلومه :
- أحكام القرآن ، لأبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي، ط . دار الفكر، بيروت، لبنان، تحقيق: محمد عبد القادر عطا .
 - الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، ط . دار الشعب ، القاهرة .
 - تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير)، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي، ط . دار الفكر، بيروت ، ١٤٠١هـ .
 - روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الألوسي البغدادي ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت .
- ثالثاً - كتب الحديث وعلومه :**
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، لمحمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، ط . دار الكتب العلمية، بيروت .
 - التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن البر النمري، ط . وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ .
 - سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ط . دار الفكر، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
 - سنن أبو داود ، لسليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، ط . دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد .
 - سنن الترمذى ، لمحمد بن عيسى الترمذى السلمى، ط . دار إحياء التراث العربى، بيروت، تحقيق : أحمد شاکر وآخرون .
 - شرح السنّة ، للحسين بن مسعود البغوي، ط . المكتب الإسلامى، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م- ، الطبعة : الثانية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد زهير الشاويش .
 - شرح النووي على صحيح مسلم ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، ط . دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، ١٣٩٢ هـ ، الطبعة : الثانية .
 - صحيح البخارى ، لمحمد بن إسماعيل البخارى، ط . دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م، الطبعة : الثانية، تحقيق : مصطفى ديب البغا .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية وسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

- صحيح مسلم ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، ط . دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .
 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين محمود بن أحمد العيني ، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت .
 - عون المعبود شرح سنن أبي داود ، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٥م، الطبعة : الثانية .
 - المستدرک على الصحيحين، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق: مصطفى عطا.
 - مسند أحمد بن حنبل ، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، ط . مؤسسة قرطبة ، مصر .
 - المصنف في الأحاديث والآثار، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ط . مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ ، الطبعة : الأولى، تحقيق : كمال الحوت.
 - نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، ط . دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .
 - فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لعبد الرؤوف المناوي ، ط . المكتبة التجارية الكبرى، مصر ، ١٣٥٦هـ ، الطبعة : الأولى .
 - التيسير بشرح الجامع الصغير ، للإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي ، ط . مكتبة الإمام الشافعي، الرياض، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، الطبعة : الثالثة .
 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ ، الطبعة : الأولى .
 - مجموعة الحديث ، لمحمد بن عبد الوهاب ، ط . مطابع الرياض، الرياض، الطبعة: الأولى ، تحقيق : عبد العزيز بن زيد الرومي ، د . محمد بلتاجي ، د . سيد حجاب .
- رابعاً : كتب أصول وقواعد الفقه :**
- الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤٠٣ ، الطبعة : الأولى .
 - البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، الطبعة : الأولى .

- شرح القواعد الفقهية ، لأحمد بن محمد الزرقا ، ط . دار القلم ، دمشق ، سوريا ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، الطبعة : الثانية ، تحقيق : مصطفى أحمد الزرقا .
 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، لأبي محمد عز الدين السلمي ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان .
 - قواعد الفقه ، لمحمد المجددي البركتي، ط . دار الصدف ببلشرز، كراتشي، ١٤٠٧ - ١٩٨٦ ، الطبعة : الأولى.
 - المنثور في القواعد، لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، ط . وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥ هـ، الطبعة الثانية .
 - الموافقات في أصول الفقه ، لإبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، ط . دار المعرفة، بيروت ، تحقيق : عبد الله دراز .
- خامساً : كتب الفقه :**
- أ - كتب الفقه الحنفي :**
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لزين الدين ابن نجيم الحنفي، ط . دار المعرفة، بيروت، الطبعة : الثانية .
 - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني ، ط . دار الكتاب العربي، بيروت ، ١٩٨٢ ، الطبعة : الثانية .
 - تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، ط . دار الكتب الإسلامي ، القاهرة ، ١٣١٣ هـ .
 - درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، لعلي حيدر ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت .
 - شرح فتح القدير ، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ط . دار الفكر، بيروت، الطبعة : الثانية .
 - الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة ، للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، ط . دار الفكر ، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م .
 - مجلة الأحكام العدلية، جمعية المجلة، ط . كارخانه تجارت كتب، تحقيق: نجيب هوايني.
 - الهداية شرح بداية المبتدي ، لأبي الحسن علي بن بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، ط . المكتبة الإسلامية .

ب - كتب الفقه المالكي :

- الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ط . دار الغرب ، بيروت ، ١٩٩٤م ، تحقيق : محمد حجي .
- الفواكه الدواني على رسالة بن أبي زيد القيرواني ، لأحمد بن غنيم بن سالم النفاوي المالكي، ط . دار الفكر، بيروت ، ١٤١٥ .
- القوانين الفقهية ، لمحمد بن أحمد بن جزيء الكلبي الغرناطي، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م ، الطبعة : الأولى .
- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن المغربي، المعروف بالحطاب ، ط . دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٨ هـ ، الطبعة : الثانية .
- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض .
- الكافي في فقه أهل المدينة ، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي ، ط . دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٠٧ هـ، الطبعة : الأولى .

ج - كتب الفقه الشافعي :

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي ، لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي ، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : علي محمد معوض .
- حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، لعبد الحميد الشرواني ، ط . دار الفكر، بيروت .
- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، ط . دار الفكر ، بيروت .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي، ط . دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين ، للنووي ، ط . المكتب الإسلامي، بيروت ، ١٤٠٥ هـ ، الطبعة : الثانية .
- حاشية الجمل على شرح المنهج ، للشيوخ سليمان الجمل ، ط . دار الفكر، بيروت .

د - كتب الفقه الحنبلي :

- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، ط . عالم الكتب ، بيروت ، ١٩٩٦م ، الطبعة : الثانية .
 - المبدع في شرح المقنع ، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، ط. المكتب الإسلامي ، بيروت، ١٤٠٠هـ .
 - مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى السيوطي الرحباني، ط . المكتب الإسلامي ، دمشق ، ١٩٦١م .
 - المعني في فقه الإمام أحمد بن حنبل ، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط . دار الفكر، بيروت ، ١٤٠٥هـ ، الطبعة : الأولى .
 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لأبي الحسن علي بن سليمان المرदाوي ، ط . دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- سادساً : كتب اللغة والمعاجم والمصطلحات :**
- التعريفات ، لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ، ط . دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥ ، الطبعة: الأولى، تحقيق : إبراهيم الإبياري .
 - لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، ط . دار صادر، بيروت، الطبعة : الأولى .
 - المحكم والمحيط الأعظم ، لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، ط . دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠م ، الطبعة : الأولى ، تحقيق : عبد الحميد هندراوي.
 - مختار الصحاح ، لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط . مكتبة لبنان ناشرون، بيروت ، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م ، تحقيق : محمد خاطر .
- سابعاً : كتب في موضوعات مختلفة :**
- إحياء علوم الدين، لأبي حامد محمد بن محمد الغزال، ط . دار المعرفة، بيروت .
 - موسوعة العلاج بالطب البديل، د. أيمن الحسيني، ط . مكتبة ابن سينا، القاهرة، ٢٠٠٩م.
 - العلاج بالطب البديل، د. إكرام طلعت، ط . دار اللطائف للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠٦م، الطبعة : الأولى .
 - أحكام التداوي، لمحمد على البار، ط . دار المنارة، ١٤١٦ هـ ، الطبعة : الأولى .
 - المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ليوسف حامد العالم، ط . العالمية للكتاب الإسلامي، فرجينيا، الرياض ، الطبعة : الثانية ، ١٩٩٤م .

الأحكام المتعلقة باليوجا كممارسة رياضية وسيلة علاجية
" دراسة فقهية "

- الطب النبوي ، لمحمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي، ط . دار الفكر ، بيروت ، تحقيق : عبد الغني عبد الخالق .
- الطب النبوي والعلم الحديث، لمحمود ناظم النسيمي، ط . مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٧ هـ - ١٩٦٦ م ، الطبعة : الرابعة .
- المعجم الفلسفي، د . جميل صليبا، ط . الشركة العالمية للكتاب، مكتبة المدرسة، دار الكتاب العالمي، بيروت، لبنان، ١٩٩٤م ، ١٤١٤ هـ .
- اليوغا في ميزان النقد العلمي، د. فارس علوان، ط . دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- اليوغا والتنفس، لمحمد عبد الفتاح فهميم، ط . دار المعارف، ١٩٩٨م ، الطبعة : الأولى.
- الوجوه الأربعة للطاقة، د. رفاه وجمان السيد، ط . دار الخيال، بيروت، ٢٠٠٤ م .
- طاقة الكون بين يديك، ريكي جين كي دو حكمة للشفاء، لمهى نمور، ط . الدار العربية للعلوم، بيروت، ١٤٢٦ هـ، الطبعة : الأولى .
- واقع الهالة الضوئية حول جسم الإنسان حقيقة في المختبر والشريعة، لدولا محمد صابر، ط . دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م ، الطبعة : الأولى .
- معجزات الشفاء بطاقة الحياة ، لتشوا كوك سوي، ط . دار ورد للطباعة والنشر، دمشق، الطبعة : الأولى ، ترجمة : محمد هيثم عدّاس .
- لمحات عن أديان العالم، ترجمة: صادق الركابي، ط. مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٧م.
- التفكير الديني في العالم قبل الإسلام، لحاج أور انج كاي، ط . دار الثقافة، الدوحة، ترجمة : رؤوف شلبي .
- الإنسان الحائر بين العلم والخرافة، د. عبد المحسن صالح، ط . عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، ١٩٩٨م .

ثامناً : المواقع الإلكترونية:

forums.fatakat.com/thread4249606

islamqa.info.html

www.ebnaInil.com/vb/showthread.php?t=34158

<https://islamqa.info/ar/101591>

<https://mawdoo3.com>

<https://www.dailymedicalinfo.com>